



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والأربعون
(٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والأربعون
(٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

الصفحة

١	أولاً- مقدمة	١
١	ثانياً- تنظيم الدورة	١
١	ألف- افتتاح الدورة	١
١	باء- العضوية والحضور	١
٣	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٣
٣	دال- جدول الأعمال	٣
٥	هاء- اعتماد التقرير	٥
٥	ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق	٥
	ألف- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها	٥
٢٤	باء- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها	٢٤
٢٦	جيم- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٢٦
٢٨	دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي	٢٨
٢٩	هاء- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	٢٩
٣٢	رابعاً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول	٣٢
٣٣	خامساً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث	٣٣
٣٥	سادساً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع	٣٥
٣٧	سابعاً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	٣٧
٣٩	ثامناً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس	٣٩
٤١	تاسعاً- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين	٤١
٤٣	عاشراً- ترويج السُّبُل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها	٤٣
٤٥	حادي عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها	٤٥
٤٧	ثاني عشر- التنسيق والتعاون	٤٧
٤٧	ألف- عموميات	٤٧
٤٧	باء- التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية	٤٧
٤٩	جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى	٤٩

الصفحة

٥٦	دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة
٥٧	ثالث عشر- حضور الأونسيتال الإقليمي
٥٨	رابع عشر- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
٥٨	ألف- مقدّمة
٦٠	باء- تقارير عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ..
٦٣	جيم- ملخّص الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون
٦٤	دال- التعليقات المقدّمة من الأونسيتال إلى الجمعية العامة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة
٦٨	خامس عشر- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
٦٨	ألف- عموميات
٦٩	باء- وضع نصوص تشريعية
٧٣	جيم- أنشطة الدعم
٧٤	سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
٧٥	سابع عشر- مسائل أخرى
٧٥	ألف- الحق في المحاضر الموجزة
٧٨	باء- برنامج التمرن الداخلي
٧٩	جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة
٨١	ثامن عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
٨٢	ألف- دورة اللجنة الثامنة والأربعون
٨٢	باء- دورات الأفرقة العاملة
	المرفقات
٨٤	الأول- مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
٩١	الثاني- قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

أولاً - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها السابعة والأربعين، المنعقدة في نيويورك من ٧ إلى ١٨ تموز/ يولييه ٢٠١٤.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - افتتح السيد سربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعين للجنة في ٧ تموز/يولييه ٢٠١٤.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بعضوية قوامها ٢٩ دولةً تنتخبها الجمعية. ووسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولةً بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وسّعت عضويتها مرةً أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولةً بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)،

سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٥- وباستثناء الأردن واندونيسيا وبوتسوانا وسيراليون وغابون وفيجي وكوت ديفوار وماليزيا وموريتانيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، ليبيا، النرويج، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المنظمة البحرية الدولية، مكتب الشؤون القانونية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الكاريبي، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الدول الأمريكية، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: المركز الأفريقي للقانون السيراني ومنع الجريمة السيرانية، رابطة التحكيم الأمريكية والمركز الدولي لتسوية المنازعات، نقابة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، مركز القانون البيئي الدولي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية

للقانون الدولي الخاص، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة التحكيم الألمانية، معهد القانون التجاري، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز القدس للتحكيم، هيئة مدريد للتحكيم، رابطة محامي ولاية نيويورك، مؤسسة برايم المالية، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (لاغوس، نيجيريا)، اتحاد المحامين الدولي.

٩- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية بشأن المواضيع التي تشملها بنود جدول الأعمال الرئيسية. وكانت هذه المشاركة بالغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي صاغتها اللجنة، ولذا طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد شونغ-هي هان (جمهورية كوريا)

نائب الرئيس: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

السيد سليم مولان (موريشيوس)

السيد هرفويه سيكيرتش (كرواتيا)

المقررة: السيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باكاس (السلفادور)

دال- جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٩٨٤، المنعقدة في ٧ تموز/يوليه، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
- (أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها؛
- (ب) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
- (ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛
- (د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٥- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٦- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ٨- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.
- ١٠- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية؛
- (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي.

- ١٥- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٦- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.
- ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

- ١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٩٨٩ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٠ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٤ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجلستها ٩٩٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

ألف- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها

١- مقدمة

- ١٣- استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين،^(١) عام ٢٠٠٨، ودورها الثالثة والأربعين،^(٢) عام ٢٠١٠، بأن تعالج مسألة الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول على وجه الأولوية بعيد الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيتال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17/Corr.1)، الفقرة ٣١٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

للتحكيم.^(٣) وعهدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن هذه المسألة.^(٤)

١٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية" أو "القواعد")، إضافة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).^(٥) وفي تلك الدورة، توافقت رأي اللجنة على أن تعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية تتعلق بتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة ("اتفاقية الشفافية" أو "الاتفاقية")، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هدف الاتفاقية هو أن توفر للدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداها الاستثمارية القائمة آلية ناجعة لفعل ذلك، دون أن يؤدي ذلك إلى توقع أن تستخدم دول أخرى الآلية التي توفرها الاتفاقية.^(٦)

١٥ - وكان تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين، المعقودة في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودورته الستين، المعقودة في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ (الوثيقتان A/CN.9/794 وA/CN.9/799، على التوالي) معروضين على اللجنة في دورتها الحالية. وكان نص مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("مشروع اتفاقية الشفافية"، أو "مشروع الاتفاقية") المنبثق عن القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية في دورة الفريق العامل الستين والوارد في الوثيقة A/CN.9/812، معروضا عليها أيضاً.

١٦ - وأحاطت اللجنة علماً بملخص المداولات التي جرت حول مشروع اتفاقية الشفافية في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين. كما أحاطت اللجنة علماً بالتعليقات على مشروع الاتفاقية، الواردة في الوثيقة A/CN.9/813 وإضافتها.

(٣) للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17). وللإطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٢٨ والمرفقان الأول والثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

٢ - النظر في مشروع اتفاقية الشفافية

الديباجة

١٧- نظرت اللجنة في ديباجة مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 واستذكرت مداوالات الفريق العامل حول الديباجة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٣٣-٤٣؛ والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ١٦-٢٠). وأقرت اللجنة كذلك اتفاق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين والستين على ألا تدرج في الديباجة الصيغة المتعلقة بالولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)، بل أن تُدرج الصيغة الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/794 بشأن تلك الولاية في مقترح قرار الجمعية العامة الذي توصي فيه باتفاقية الشفافية.

١٨- ورأت اللجنة أن كلمة "الاستثمارية" المدرجة قبل كلمة "الميرمة" في الفقرة الرابعة من الديباجة (انظر الوثيقة A/CN.9/812، الفقرة ٧) قد حسنت الصياغة وينبغي الاحتفاظ بها.

١٩- وأحاطت اللجنة علماً باقتراح يدعو إلى إضافة فقرة في نهاية الديباجة يكون نصها كما يلي: "وإذ تلاحظ أيضاً الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية" (انظر الوثيقة A/CN.9/812، الفقرة ٧). وبعد المناقشة، اعتمد ذلك الاقتراح.

الموافقة على الديباجة

٢٠- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون الديباجة بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، بما في ذلك فقرة جديدة بصيغتها الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه.

مشروع المادة ١: نطاق الانطباق

٢١- نظرت اللجنة في المادة ١ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 واستذكرت مداوالات الفريق العامل حول تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٤٤-٨٢، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٢١-٢٦).

٢٢- وأكدت اللجنة اتفاق الفريق العامل في دورته الستين على أن تستخدم عبارة "معاهدة استثمارية" فيما يخص المعاهدات الاستثمارية الأصلية التي تنطبق عليها الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٢٦).

الموافقة على المادة ١

٢٣- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

مشروع المادة ٢: انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٢٤- نظرت اللجنة في المادة ٢ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 واستذكرت مداولات الفريق العامل حول تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ٨٩-١١٤، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٢٩-٤٧ و٨٨-١٢٨).

العلاقة بين اتفاقية الشفافية والمعاهدات الاستثمارية التي تنطبق عليها

٢٥- أكدت اللجنة بالإجماع أنها تشاطر الرأي الذي أعرب عنه عدد كبير من المندوبين في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، وهو أن اتفاقية الشفافية ستشكل، عند دخولها حيز النفاذ، معاهدة لاحقة تُنشئ التزامات جديدة عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)^(٧) ("اتفاقية فيينا") (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ٢٢).

الفقرة ١

٢٦- نظرت اللجنة في اقتراح حذف عبارة "[، بصيغتها التي قد تنقح من حين إلى آخر،]"، في ضوء النص الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٣، التي تتناول تطبيق قواعد الشفافية في حال تنقيح القواعد. وأوضح أن حذف تلك العبارة في الفقرة ١ من شأنه أن يزيل غموض القواعد بشأن معرفة أي صيغة من القواعد ستنتطبق عندما تكون الدولة المدعى عليها قد أبدت تحفظاً فيما يتعلق بتطبيق أحدث صيغة من القواعد. بموجب المادة ٢ من المادة ٣.

٢٧- وبعد المناقشة، اتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين "[، بصيغتها التي قد تنقح من حين إلى آخر،]" الواردة في الفقرتين ١ و ٢.

الفقرة ٢

٢٨- بناء على قرار اللجنة المبين في الفقرة ٢٧ أعلاه، تُحذف العبارة الواردة بين معقوفتين "[، بصيغتها التي قد تنقح من حين إلى آخر،]" من الفقرة ٢ أيضاً.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

٢٩- وقدّم اقتراح بتعديل صيغة الفقرة ٢ لاشتراط موافقة خطية صريحة من المدعي على تطبيق قواعد الشفافية، بحيث يصبح نص النصف الأخير من الفقرة ٢ كما يلي: "(...). بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ شريطة أن يوافق المدعي موافقة خطية صريحة على تطبيق (...).". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد على أساس أن المادة ٢ من مشروع الاتفاقية تتناول تطبيق قواعد الشفافية، التي تحدد هي نفسها آليات موافقة المدعي المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١، وأن من غير المستصوب أن تنص الاتفاقية على شكل محدد للموافقة.

٣٠- والتّمس توضيح سبب استخدام لام التعريف في كلمة "التحكيم" ضمن عبارة "التحكيم بين المستثمر والدولة" في الفقرة ٢، وورودها بصيغة النكرة مسبقة بكلمة "أي" في الفقرة ١. وأوضح أنّ كلمة "أي" استخدمت عن قصد في الفقرة ١ لتبيان أنّ الفقرة تطبق على جميع إجراءات التحكيم التي تدخل ضمن نطاقها، في حين أنّ الغرض من استخدام صيغة التعريف في الفقرة ٢، هو بيان انطباق الفقرة على إجراءات تحكيم محددة يكون فيها المدعى عليه قد تقدّم بعرض يحظى بقبول المدعي.

الفقرة ٣

٣١- بناء على قرار اللجنة حذف عبارة "بصيغتها التي قد تنقح من حين إلى آخر" من الفقرتين ١ و ٢ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، أُنقح على الإبقاء على الفقرة ٣ التي تتضمن إيضاحات مفيدة فيما يتعلق بتطبيق القواعد في حال تعديلها.

٣٢- وعلاوة على ذلك، أُنقح على حذف الإشارة إلى هيئة التحكيم، بحيث يصبح النص الكامل للفقرة ٣ كما يلي: "في حال انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تنطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدعى عليه قد أبدى تحفظاً عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣".

الفقرة ٥

٣٣- استُذكر أنه أُنقح، في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين، على عدم السماح للمدعي بأن يتجنب تطبيق قواعد الشفافية مستظهاً ببند الدولة الأولى بالرعاية، وعدم السماح له بأن يستظهر ببند الدولة الأولى بالرعاية لجعل قواعد الشفافية منطبقة في حالات ما كانت تلك القواعد ستنتطبق فيها لولا الاستظهار بذلك البند (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١١٨-١٢١؛ والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٤٠-٤٦، و ٨٨-٩٦، و ١٢٣ و ١٢٤).

٣٤- وأكدت اللجنة أن المداولات حول بنود الدولة الأولى بالرعاية في سياق الاتفاقية لا تنطوي على أيّ موقف من مدى انطباق بنود الدولة الأولى بالرعاية على إجراءات تسوية المنازعات بموجب المعاهدات الاستثمارية، وينبغي عدم تفسيرها بهذا المعنى.

٣٥- ونظرت اللجنة في ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "[أو عدم انطباقها]"، بغية زيادة الوضوح في صيغة الفقرة ٥. وأبدى القلق من أن يؤدي حذف تلك الصيغة إلى تغيير المعنى المقصود من الحكم، وهو أن تمنع الفقرة ٥ أيضا المدعي من تطبيق قواعد الشفافية في الحالات التي ما كانت تلك القواعد لتطبق فيها لولا ذلك. بمقتضى الاتفاقية. ومن أجل تبديد هذه المخاوف، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٥ على النحو التالي: "يوافق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظهر بحكم الدولة الأولى بالرعاية سعيا لانطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنباً لانطباقها في إطار هذه الاتفاقية".

٣٦- ولم يحظ اقتراح تناول مسألة انطباق صيغ مختلفة من القواعد في الفقرة ٥ بالتأييد.

٣٧- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة مضمون الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٥ أعلاه.

عناوين الفقرات

٣٨- قيل إنه ينبغي إعادة النظر في صيغة عنوان الفقرة ٢، أيّ "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد"، لأنّ العرض يكون بحكم طبيعته من جانب واحد، ولأنه لا يتضح من هذا العنوان أنه لا يجوز تقديم العرض بمقتضى تلك الفقرة إلاّ للمدعى عليه. ونتيجة لذلك اقترح الاستعاضة عن هذا العنوان بالعنوان التالي: "العرض الذي لا رجعة فيه". غير أنّ هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، خصوصا وأنه قيل إنّ من شأنه أن يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٤، التي تنص على أنه يجوز إبداء تحفظات في أيّ وقت؛ ومن ثمّ فإنّ العرض المقدم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ لا يكون بالضرورة عرضاً لا رجعة فيه.

٣٩- وقدّم اقتراح آخر مؤداه أن يستعاض عن العنوان بكلمة "العرض"، اعتباراً لأنّ أيّ عرض يكون، بحكم طبيعته، من جانب واحد.

٤٠- وقدّم اقتراح ثالث بأن تعاد صياغة العنوان بحيث يوضح أنّ العرض يتعلق بالتطبيق من جانب واحد من أحد الأطراف في المعاهدة؛ أيّ أنّ طرفاً واحداً من أطراف المعاهدة هو الذي عرض تطبيق قواعد الشفافية، وأنّ على المدعي قبول هذا العرض. وقيل، رداً على ذلك، إنّ العنوان: "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد" قد لا يؤدي بوضوح هذا المعنى المقصود.

٤١- وعلاوةً على ذلك، ارتئي أن عبارة "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد" مفيدة لأنها تميز عنوان هذه الفقرة عن عنوان الفقرة ١، وهو "الانطباق الثنائي أو المتعدد الأطراف"، ولذلك فهي تبين بوضوح مضمون هاتين الفقرتين ومقاصدهما.

٤٢- وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بعنوان الفقرة ٢، أي "عرض التطبيق المقدم من جانب واحد".

٤٣- ووافقت اللجنة على العناوين المقترحة لجميع الفقرات الأخرى من المادة ٢ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

الموافقة على المادة ٢

٤٤- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٢ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ أعلاه.

مشروع المادة ٣: التحفظات

٤٥- نظرت اللجنة في المادة ٣ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٥١-٥٥ و ٩٧-١٢٨؛ وللإطلاع على مداوولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٣، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١١٥-١٤٧).

٤٦- وعلاوةً على ذلك، أكدت اللجنة اتفاق الفريق العامل بالإجماع على أنه سيكون من غير المقبول أن ينضم طرف إلى اتفاقية الشفافية ثم يفرغها من محتواها كاملاً باستخدام التحفظات المنصوص عليها في المادة ٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٣١-١٣٣). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما تبدى بوضوح في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين من توافق في الآراء على أن تكون التحفظات الوحيدة المسموح بها بمقتضى الاتفاقية هي التحفظات المذكورة في اتفاقية الشفافية (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٤٧؛ والوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٥٥).

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ)

٤٧- اقترح إدخال ثلاثة تعديلات على الفقرة الفرعية (أ)، وهي: (أ) إضافة عبارة "يكون هو طرفا متعاقدًا فيها" بعد عبارة "أن معاهدة استثمارية معينة"؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "بتاريخ إبرامها" بعبارة "بتاريخ التوقيع عليها من جانب الطرف الذي يبدي التحفظ"؛ (ج) إضافة عبارة "في الحالات التي يكون فيها الطرف هو المدعى عليه في دعوى تحكيم مرفوعة بموجب تلك المعاهدة" في نهاية الفقرة الفرعية.

٤٨- وبعد المناقشة، قيل إن هذا الاقتراح قد يؤدي إلى زيادة تعقيد بعض الجوانب، وقدّم اقتراح منقح بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي: "أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معينة، تحدّد بنواتها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها".

٤٩- وبعد المناقشة، حظي الاقتراح المنقح بشأن الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ بصيغته الواردة في الفقرة ٤٨ أعلاه بالموافقة.

٥٠- وقدّم اقتراح منفصل بالاستعاضة في مقدمة الفقرة عن عبارة "يجوز للطرف أن يعلن:" بعبارة "يجوز للطرف أن يبدي التحفظات التالية:". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد لأن الإعلان المذكور في تلك العبارة هو آلية إبداء التحفظ.

الفقرة ٢

٥١- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "تعديل" في عبارة "تعديل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية" بكلمة "تنقيح"، بغية جعل صيغتها أكثر اتساقًا مع صيغة سائر الأحكام في مشروع الاتفاقية والقواعد. وأُتفق تبعًا لذلك على الاستعاضة عن كلمة "تعديل" في المواضع التي ترد فيها بعد ذلك في الحكم المذكور بكلمة "تنقيح". وتوخى لاتساق الصياغة، أُتفق على الاستعاضة عن كلمة "الن" قبل كلمة "يطبق" بكلمة "لا". وفيما عدا ذلك، أُتفق على الاحتفاظ بصيغة الفقرة ٢ كما ترد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

٥٢- وأكدت اللجنة أن أمانة الأونسيترال ستقوم، وفقا لممارستها الاعتيادية، بإبلاغ جميع الدول بتنقيح القواعد.

الموافقة على المادة ٣

٥٣ - بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرتين ٤٩ و ٥١ أعلاه والفقرة ٧٣ أدناه.

مشروع المادة ٤: صوغ التحفظات

٥٤ - نظرت اللجنة في المادة ٤ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. واستذكرت اللجنة مداولات الفريق العامل بشأن تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٢٣-١٢٦ و ١٤٩-١٥٢، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٥٦-٦٩ و ١٣٤ و (أ) و(ب) ١٣٦).

فقرة جديدة يراد إدراجها بعد الفقرة ٣

٥٥ - اقترح إضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ في المادة ٤: "يبدأ سريان التحفظات التي تُبدى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني." وقيل إن هذا الحكم سيكون أكثر اتساقاً مع سائر الأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة ٤.

٥٦ - وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على ذلك الاقتراح من حيث المضمون.

الفقرتان ٢ و ٣

٥٧ - ذكر أنه ينبغي عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ لأن تأكيد التحفظات ذكر أولاً في الفقرة ٣. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على أن من الأفضل أن تصبح الفقرة ٢ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٤.

الفقرة ٤

٥٨ - اقترح توضيح صيغة الفقرة ٤ بالاستعاضة عن عبارة "باستثناء التحفظ المنصوص عليه في المادة ٣ (٢)، الذي" بعبارة "باستثناء التحفظ الذي يبيده طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، والذي". وحظي هذا الاقتراح بالموافقة.

الفقرة ٥

٥٩- اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالفقرة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، رهنا. بما يسفر عنه نظرها لاحقا في الفقرة ٦ وما قد يستتبعه ذلك من تعديلات.

الفقرة ٦

٦٠- أكدت اللجنة اتفاق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يبدأ على الفور سريان سحب التحفظ الذي من شأنه كفالة مزيد من الشفافية، أما جميع التعديلات الأخرى فينبغي أن يبدأ سريانها بعد اثني عشر شهرا من تلقي الوديع تبليغا بها، للحيلولة دون وقوع تجاوزات (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٥٣-١٥٧، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرات ٦٣-٦٩ و ١٣٤ (أ) و ١٣٦).

٦١- وأُعرب عن شاغل مثاره صعوبة تفسير الصيغة الواردة في الفقرة ٦ والتي تشير إلى تعديل التحفظ "بما يفضي إلى سحب" ذلك التحفظ، وقد لا تكون ضرورية على أي حال.

٦٢- وطلب توضيح ما إذا كان ينبغي، عندما يودع طرف في الاتفاقية قائمة بعدد من المعاهدات باعتبارها تدرج ضمن "تحفظ" واحد بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، أن تُعد تلك القائمة عمليا بمثابة تحفظ واحد أو بمثابة تحفظات مستقلة على كل من المعاهدات المدرجة في تلك القائمة. وأُتفق على أن تعد هذه القائمة بمثابة تحفظات مستقلة عن بعضها البعض، وقررت اللجنة مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحة على هذا المعنى في الاتفاقية نفسها.

٦٣- وبناء على المعنى المأخوذ به، قيل إنه لن يعود من الممكن اعتبار كلمة "تعديلات" على التحفظات على اتفاقية الشفافية مصطلحا مناسباً، لأنه في حال وجود عدد من المعاهدات المدرجة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، فإن إضافة أي معاهدة استثمارية محددة إلى تلك القائمة أو إزالتها منها سيشكل إما تحفظاً جديداً أو سحبا لتحفظ قائم.

٦٤- وبالنظر إلى هذه التوضيحات، نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل الفقرة ٦ على النحو التالي: "إذا قام طرف، بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصه، بسحب تحفظ أبدي بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ فيما يتعلق بمعاهدة استثمارية معينة أو مجموعة معينة من قواعد التحكيم أو إجراءات التحكيم، أو تحفظ أبدي بمقتضى الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ من المادة ٣، فإن نفاذ ذلك السحب يبدأ عند تلقي الوديع تبليغا بشأنه."

٦٥- وقيل إن ذلك الاقتراح سيُغني عن الحاجة إلى الإشارة إلى التعديلات في الفقرة ٥، وكذلك في المادة ٥، وسيُضفي إلى حذف الفقرة ٧ باعتبارها زائدة.

الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٣ الجديدة من المادة ٣

٦٦- بعد المناقشة، قُدِّم اقتراح منقح قيل كذلك إنه سيغني عن الحاجة إلى الإشارة إلى تعديلات حتى عندما يودع طرف ما تحفظات متعددة ضمن الصك ذاته ويقوم بسحب ذلك التحفظ فقط.

٦٧- وفيما يلي نص ذلك الاقتراح المنقح "عندما يدلي طرف بإعلان بموجب المادة ٣، تعتبر كل معاهدة استثمارية أو كل مجموعة من قواعد أو إجراءات التحكيم التي يشير إليها الإعلان، أو أي جزء من الإعلان المدلى به بموجب الفقرة ١ (ج) أو (٢)، بمثابة تحفظ مستقل في حكم المادة ٤."

٦٨- وقيل إن من الأفضل إدراج هذا الاقتراح المنقح في المادة ٣، كحكم منفصل بعد الفقرة ٢.

٦٩- وأدخلت عدة تعديلات على ذلك الاقتراح المنقح، منها أن يصبح نصه على النحو التالي: "يجوز للأطراف أن تقدم إعلانات متعددة في صك واحد. وعندما يحدث ذلك، يكون كل إعلان من هذا القبيل، متعلق بمعاهدة استثمارية محددة، يدلى به بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ أو مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣، أو أي إعلان من هذا القبيل متعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ٣ أو الفقرة ٢ من المادة ٣، بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤."

٧٠- واقترح حذف عبارة "وعندما يحدث ذلك" من ذلك الاقتراح. وقُدِّم اقتراح آخر بالاستعاضة بكلمة "تحفظ" عن كلمة "إعلان" الواردة في ذلك الاقتراح عندما ترد بصيغة المصدر. وقُدِّم اقتراح آخر بتغيير كلمة "إعلانات" الواردة في السطر الأول من ذلك الاقتراح إلى كلمة "تحفظات"، والإبقاء على كلمة "إعلان" التي ترد في الجملة الثانية، وذلك لتبيان أن التحفظ هو نتيجة لإصدار إعلان بمقتضى المادة ٣. ويقتضى ذلك الاقتراح الإبقاء على عبارة "وعندما يحدث ذلك" من أجل الربط بين التحفظ الوارد في الجملة الأولى وآلية أعمال ذلك التحفظ (بالإعلان مثلا) في الجملة الثانية.

٧١- وعقب تلك الاقتراحات، قُدم اقتراح منقح آخر نصه كما يلي: "يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر: (أ) بشأن معاهدة استثمارية محددة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو (ب) بشأن مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو (ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو (د) بمقتضى الفقرة ٢، بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤."

٧٢- وأثيرت مسألة ما إذا كانت عبارة "قابل للسحب على نحو مستقل" بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ ضرورية". وقيل رداً على ذلك إن تلك العبارة غير لازمة في واقع الأمر ولكنها ذات فائدة إيضاحية.

٧٣- وبعد المناقشة، أُنفق على ما يلي: (أ) اعتماد النص بصيغته الواردة في الفقرة ٧١ أعلاه؛ (ب) إدراج ذلك النص كفقرة جديدة في المادة ٣، بعد الفقرة ٢؛ (ج) تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٤ بصيغتها الواردة في الفقرة ٦٤ أعلاه، لحذف العبارات المتكررة في تلك المادة؛ (د) حذف جميع الإشارات الواردة في المادتين ٤ و ٥ إلى تعديل التحفظات.

مسائل الصياغة

٧٤- أُنفق على الاستعاضة في المادة ٤ كاملةً عن الإشارات إلى تلقي تبليغ بإشارات إلى إيداع التحفظ لدى الوديع، وذلك للتقيد أكثر في صياغة هذه المادة بممارسات الأمم المتحدة في مجال المعاهدات.

الموافقة على المادة ٤

٧٥- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٤ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٧٣ و ٧٤ أعلاه.

مشروع المادة ٥: الانطباق على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول

٧٦- نظرت اللجنة في المادة ٥ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٦).

٧٧- واقتُرحت إضافة كلمة "معني" بعد عبارة "فيما يخص كل طرف" لجعل الصيغة أكثر اتساقاً مع صيغة سائر أحكام مشروع الاتفاقية (مثل الفقرة ٣ من المادة ٤). وحظي هذا الاقتراح بالموافقة.

٧٨- ومن حيث الصياغة باللغة الإنكليزية، حظي اقتراح بإدراج كلمة "shall" قبل كلمة "apply" وبالاستعاضة عن عبارة "have been" الواردة قبل كلمة "commenced" بكلمة "are" بالموافقة، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

٧٩- وبناء على الاقتراحات المبينة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه والتي حظيت بالموافقة، تصبح صيغة المادة ٥ على النحو التالي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفظ عليها أو أيُّ سحب لذلك التحفظ إلاً على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كل طرف معني".

الموافقة على المادة ٥

٨٠- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٩ أعلاه.

مشروع المادة ٦: الوديع

٨١- لاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل نظر في المادة ٦ في دورتيه التاسعة والخمسين والستين (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٥٩، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٠).

الموافقة على المادة ٦

٨٢- وافقت اللجنة على مضمون المادة ٦ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812.

مشروع المادة ٧: التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

٨٣- نظرت اللجنة في المادة ٧ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧١؛ وللاطلاع على

مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٧، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦٠-١٦٤).

٨٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، نُبِّهت اللجنة إلى الدعوة التي وجهتها حكومة موريشيوس للمشاركة في فعاليات مخصصة للاحتفال باعتماد الاتفاقية. وقد تشمل الفعاليات المراد تنظيمها في موريشيوس، إذا ما وافقت الجمعية العامة عليها، حفل توقيع على الاتفاقية بعد اعتمادها. ومن المتوخى أيضا أن تشمل الفعاليات حلقة دراسية برعاية الأونسيرال. وأبلغت اللجنة أن حكومة موريشيوس على استعداد لتحمل التكاليف الإضافية التي قد تترتب على الدعوة إلى إقامة حفل التوقيع خارج مباني الأمم المتحدة، وبذلك لن يتطلب تنظيم الفعاليات المقترحة وحفل التوقيع موارد إضافية من ميزانية الأمم المتحدة.

٨٥- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة موريشيوس لعرضها السخي استضافة هذه الفعاليات، وحظي هذا الاقتراح بتأييد الجميع.

الفقرة ١

٨٦- لوحظ أنه بالنظر إلى استجابة اللجنة بحماس للدعوة إلى حضور حفل التوقيع في موريشيوس، ينبغي تعديل نص مشروع المادة ٧ للإشارة إلى موريشيوس باعتبارها المكان الذي سوف يُفتح فيه باب التوقيع على اتفاقية الشفافية، ويمكن بعد ذلك أن يُفتح باب التوقيع على هذا الصك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٨٧- وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع، واتفقت اللجنة على أن يصبح نص الفقرة ١ من المادة ٧ كما يلي: "يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس بموريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أي (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكونة من دول وتكون طرفا متعاقدًا في معاهدة استثمارية".

الموافقة على المادة ٧

٨٨- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ٨٧ أعلاه.

مشروع المادة ٨: مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

٨٩- نظرت اللجنة في المادة ٨ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 وأحاطت علماً بمداولات الفريق العامل السابقة بشأن تلك المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٦٨-١٧٠، والوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٤ والفقرات ١٢٩-١٣٣).

الفقرة ١

٩٠- اقترح حذف عبارة "وتاريخ إبرامها" توخياً للاتساق مع اقتراح حذف الإشارة إلى تاريخ إبرام معاهدات استثمارية في المادة ٣ (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩ أعلاه). وقيل، رداً على ذلك، إنَّ القصد من الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٨ إلى تاريخ إبرام معاهدة استثمارية هو تبييه الوديع إلى أنَّ المعاهدة المعنية تدرج في نطاق انطباق الاتفاقية، وخصوصاً إلى أنَّ المعاهدة المعنية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٩١- ولوحظ أنَّ الفقرة ١ من المادة ٧ تنص بالفعل على الشروط ذات الصلة التي ينبغي لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تستوفيها لتصبح طرفاً في الاتفاقية. وبعد المناقشة، اتفق على حذف عبارة "وتاريخ إبرامها" من الفقرة ١ من المادة ٨.

٩٢- وفيما عدا ذلك، حظيت الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812 بالموافقة من حيث المضمون.

الموافقة على المادة ٨

٩٣- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٨ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ٩١ أعلاه.

مشروع المادة ٩: بدء النفاذ

٩٤- نظرت اللجنة في المادة ٩ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٥؛ وللاطلاع على مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٩ انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرات ١٧١-١٧٥).

الفقرة ١

٩٥- حظي اقتراح بالاستعاضة في الصيغة الإنكليزية عن عبارة "enters into force" بعبارة "shall enter into force" بالموافقة، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

الموافقة على المادة ٩

٩٦- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٩ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ٩٥ أعلاه.

مشروع المادة ١٠: التعديل

٩٧- نظرت اللجنة في المادة ١٠ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين، استناداً إلى المقترحات المقدمة في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٧٨ والفقرات ١٣٨-١٤٦؛ وللإطلاع على مداوالات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ١٠، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرتان ١٧٧ و١٧٨).

الفقرة ٢

٩٨- اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ٢ بما يلي: "تبدل الأطراف قصارى جهدها للتوصل في المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

٩٩- وقُبِل اقتراح بالاستعاضة في الصيغة الإنكليزية عن عبارتي "have been exhausted" و"has been reached" بعبارتي "are exhausted" و"is reached"، على التوالي، وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

الفقرة ٤

١٠٠- اقترح الاستعاضة عن عبارة "أبدت موافقتها على الالتزام به" بأمثلة على كيفية إبداء الموافقة، وذلك عن طريق إيداع صك تصديق أو قبول أو إقرار على سبيل المثال. وقيل، ردّاً على ذلك، إنَّ سبيل الإعراب عن الموافقة المذكورة في اتفاقية فيينا، ولذا فما من داع إلى تناولها صراحة في اتفاقية الشفافية.

الموافقة على المادة ١٠

١٠١- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١٠ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ٩٩ أعلاه.

مشروع المادة ١١: الانسحاب من هذه الاتفاقية

١٠٢- نظرت اللجنة في المادة ١١ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد وافق على تلك الصيغة من حيث المضمون في دورته الستين (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرتان ٧٩ و ٨٠؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ١١، انظر الوثيقة A/CN.9/794، الفقرة ١٧٩).

الفقرة ١

١٠٣- اقترح الاستعاضة عن مصطلح "تبليغ كتابي" بمصطلح "إشعار رسمي"، توخيا للاتساق مع سائر أحكام مشروع الاتفاقية. وحظي ذلك الاقتراح بالموافقة، بعد التوضيح بأن اللجنة تستند إلى كون الإشعارات الرسمية عادة ما تكون كتابية ومن ثم ليس من الضروري إدراج كلمة "كتابي" في الاتفاقية نفسها.

الموافقة على المادة ١١

١٠٤- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/812، وبصيغتها المعدلة في الفقرة ١٠٣ أعلاه.

عنوان اتفاقية الشفافية

١٠٥- اتفقت اللجنة على أن يكون عنوان اتفاقية الشفافية هو "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول". وعلى إثر العرض الذي تقدّمت به حكومة موريشيوس لاستضافة حفل التوقيع على اتفاقية الشفافية (انظر الفقرات ٨٤-٨٧ أعلاه)، اتفقت اللجنة كذلك على أن تعرّف الاتفاقية بالعنوان "Mauritius Convention on Transparency" بالإنكليزية وبالعنوان "La Convention de l'Ile Maurice sur la Transparence" بالفرنسية ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية").

٣- مقرر اللجنة وتوصيتها إلى الجمعية العامة

١٠٦- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٩٨٨ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتوافق الآراء، المقرر التالي والتوصية التالية المقدمة إلى الجمعية العامة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أوصت فيه الجمعية باستخدام قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٨) وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)،^(٩) وأوصت فيه كذلك، دون الإخلال بأي حكم يرد في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع وقد يفرض درجة من الشفافية أعلى مما تنص عليه القواعد المتعلقة بالشفافية، بأن تطبق هذه القواعد من خلال الآليات الملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهله بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين أو الاستثمارات أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ القواعد، ما دام تطبيقها متسقا مع تلك المعاهدات،

"وإذ تستذكر أيضا أنها أسندت، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مهمة إعداد اتفاقية لتزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول منطبقة على معاهداتها القائمة بآلية ناجعة للقيام بذلك، دون خلق أي توقع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم تلك الآلية التي توفرها الاتفاقية،^(١٠)

"وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرّس دورتين، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، لإعداد مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول،^(١١)

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(١١) للاطلاع على تقرير دوري الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/794 و A/CN.9/799.

"وإذ تلاحظ أيضاً أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

"وقد نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،

"وإذ تلفت الانتباه إلى أن نص مشروع الاتفاقية قد عمّم على جميع الحكومات المدعوة لحضور دورات اللجنة والفريق العامل كأعضاء ومراقبين التماساً لتعليقاتها عليه قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة، وأن التعليقات المتلقاة كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين،^(١٢)

"وإذ تعتبر أن مشروع الاتفاقية قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى النضج اللازم ليكون مقبولاً بصورة عامة لدى الدول،

"١- تحيل إلى الجمعية العامة مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير؛

"٢- توصي بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية، آخذة في الاعتبار دراسته المستفيضة من جانب اللجنة وفريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، بغية (أ) اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في دورتها التاسعة والستين على أساس مشروع الاتفاقية الذي أقرته اللجنة؛ (ب) الإذن بإقامة مراسم توقيع الاتفاقية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ في بورت لويس بموريشيوس، ليتسنى بعد ذلك فتح باب التوقيع عليها؛ (ج) التوصية بأن تعرّف الاتفاقية بالعنوان "Mauritius Convention on Transparency" بالإنكليزية وبالعنوان "La Convention de l'Île Maurice sur la Transparence" بالفرنسية ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية")؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الاتفاقية، فور اعتمادها، بما يشمل النشر الإلكتروني ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يوزعها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الجهات المهتمة."

(١٢) الوثيقة A/CN.9/813 وإضافتها.

باء- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

١٠٧- تتطلب قواعد الشفافية من أجل تطبيقها إقرار جهة إيداع لنشر المعلومات. بمقتضى القواعد (المادة ٨). واستذكرت اللجنة أنها كانت قد أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.^(١٣) وقيل إنه يُنتظر أن تضطلع الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالمية، وأمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بالمهام الأساسية لجهة الإيداع في إطار قواعد الشفافية، كإدارة عامة مسؤولة مباشرة عن متابعة معاييرها القانونية وإعمالها على نحو سليم.^(١٤) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها التالية تقريراً عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.^(١٥) ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ١٠٦/٦٨، الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقاً للمادة ٨ من قواعد الشفافية، بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية من خلال أمانة اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة واللجنة في هذا الصدد.

١٠٨- وبناء على ذلك، قدمت الأمانة تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها للوفاء بمطالب اللجنة فيما يتعلق بوظيفة جهة الإيداع التي ستؤديها أمانة الأونسيترال. وفي سياق تطوير موقع الأونسيترال الشبكي لتيسير عمل قاعدة البيانات الخاصة بالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") (انظر الفقرة ١٧٥ أدناه)، أنشأت الأمانة صفحة شبكية مخصصة لسجل الشفافية يمكن زيارتها على العنوان التالي: www.uncitral.org/transparency-registry. وفي إطار السعي إلى تحقيق الهدف المنشود، وهو تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، سوف ينشر سجل الشفافية المعلومات والوثائق حيثما كانت قواعد الشفافية (سواء عدلتها الأطراف في المعاهدة أم لم تعدلها) تنطبق عملاً بالمادة ١ من القواعد؛ أو حيثما قرّرت الأطراف في معاهدة استثمارية أو الأطراف في منازعة ما أن تُنشر المعلومات والوثائق في حالات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في سجل الشفافية. ورحبت اللجنة، إذ لاحظت أنه لم تُنشر بعد أيّ معلومات أو وثائق على صفحة السجل الشبكية، بالإشارة الواردة إلى أن الحكومة الكندية اقترحت نشر معلومات على تلك الصفحة بشأن القضايا الكندية الصادرة في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ("نافتا"). وقيل إنَّ

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٨٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

نشر معلومات من هذا القبيل سوف يعرف بالسجل ويوضح الدور الذي سيقوم به باعتباره مرجعاً عالمياً بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

١٠٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي لسجل الشفافية ولأعمال الأمانة المتعلقة به. وأبلغت اللجنة بأنه، وفقاً للولاية التي أنطتها بالأمانة في دورتها السادسة والأربعين،^(١٦) التمسست الأمانة من الجمعية العامة التمويل اللازم لتمكينها من الاضطلاع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. واستجابةً لما طلبه بعض الدول من ضرورة تنفيذ الولاية الإضافية الممنوحة لأمانة الأونسيترال على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكاليف إضافية، بذلت جهود لإنشاء السجل باعتباره مشروعاً تجريبياً يمول مؤقتاً من التبرعات. وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي لما التزم به من توفير تمويل يسمح للأمانة بأن توظف العاملين اللازمين للمشروع. وشجعت اللجنة الأمانة على أن تسعى إلى تدبير التمويل اللازم من خلال موارد خارجة عن الميزانية. ورداً على ذلك، أشير إلى أنه يمكن تدبير تمويل من خارج الميزانية للسجل في المرحلة التجريبية الأولية، لكن تشغيله على المدى الطويل مرهون بتوافر موارد إضافية من الميزانية العادية. فإذا ما ظلت تلك الموارد الإضافية غير متاحة عند انتهاء المرحلة التجريبية، فسيلزم توخي حلول بديلة، مثل إعادة توزيع الموارد داخل الأمانة أو تكليف كيانات من خارج الأمم المتحدة بأداء وظيفة جهة الإيداع، وهو حل مؤقت يمكن الأخذ به حسب رأي اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(١٧)

١١٠- وبعد مناقشة هذه المسألة، استذكرت اللجنة ولايتها المتمثلة في "تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي بالقيام بـ: [...] تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية؛ [...] إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان؛ [...] التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ [...] اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها."^(١٨) وبناء على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً الولاية التي أنطتها بأمانتها،

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٧ و ٩٨.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وهي إنشاء وتشغيل سجل الشفافية، على أن يبدأ كمشروع تجريبي، مع السعي للحصول على أي تمويل لازم من أجل تحقيق تلك الغاية.

جيم - إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١١١- اتفقت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨ على ضرورة العمل على إزالة التضارب القانوني أو الحد من تأثيره في تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.^(١٩) (اتفاقية نيويورك) من جانب الدول وتفسيرها وتطبيقها. ورأت اللجنة عموماً في تلك الدورة أنه يُفترض أن يتمخض العمل عن وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، بهدف التشجيع على توحيد تفسيرها وتطبيقها. وارْتُئي أن ذلك الدليل يمكن أن يساعد على حل مشاكل البلبلّة القانونية الناتجة عن القصور في تنفيذها أو عن تنفيذها تنفيذاً جزئياً، كما يمكن أن يحدّ من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة في الدورة نفسها أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. واتفقت اللجنة في تلك الدورة أيضاً على أنه يمكن، إذا سمحت الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في سياق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعميم معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، وهي أنشطة ستكون لها فائدتها باعتبارها مكملّة لسائر الأنشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية.^(٢٠)

١١٢- واستذكرت اللجنة أنها أعلمت في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، بأنّ الأمانة تنفّذ مشروعاً يتعلّق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك في إطار من التعاون الوثيق مع خبيرين هما إ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سيونس بو بياريس) وج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا)، اللذين أنشأ فريقاً بحث للانكباب على ذلك المشروع. وأبلغت اللجنة بأنّ السيدين غايار وبيرمان قد أنشأ، مع فريقَي البحث التابعين لهما وبدعم من الأمانة، موقعاً شبكياً (www.newyorkconvention1958.org) لكي يتسنى للعموم الاطلاع على ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد دليل اتفاقية نيويورك. والهدف من هذا الموقع الشبكي هو الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً وفعّالاً، بتوفير معلومات مفصّلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائياً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنّ أمانتها تعترم الحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٦٠.

الواردة ضمن سلسلة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) (انظر الفقرات ١٧٠-١٧٦ أدناه) والقضايا المتاحة في الموقع الشبكي المخصص لإعداد دليل اتفاقية نيويورك.^(٢١) وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في عام ٢٠١٢ عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي الخاص باتفاقية نيويورك وللعمل الذي اضطلعت به الأمانة والخبيران المذكوران وفريقا البحث التابعان لهما، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد دليل اتفاقية نيويورك.^(٢٢)

١١٣- ولاحظت الجمعية العامة بتقدير، في الفقرة ٦ من قرارها ٩٤/٦٦، قرار اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إعداد دليل للاتفاقية.^(٢٣) ولاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٦٨، "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبيل التطبيق الموحد والفعال لـ [...] (اتفاقية نيويورك) [...]، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين، على أن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة لكي تنظر فيه."

١١٤- وكان مقتطف من دليل اتفاقية نيويورك معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيه (A/CN.9/786). وأبديت شواغل في تلك الدورة مفادها أن الدليل قد يشير إلى تفضيل بعض الآراء على أخرى، ومن ثم قد لا يجسّد توافقاً دولياً في الآراء بشأن تفسير اتفاقية نيويورك. ولذلك، أثبتت مسألة الشكل الذي يمكن أن يُنشر به الدليل. ورداً على ذلك، ذُكر أن النهج المتبع من حيث الصياغة في إعداد الدليل مشابه للنهج المتبع في إعداد أدلة أخرى أو بُدّ صادرة عن الأونسيترال.^(٢٤) وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم الدليل إليها خلال دورتها السابعة والأربعين من أجل مواصلة النظر في المرحلة التي بلغها إعدادها وفي كيفية نشره.^(٢٥)

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٦.

(٢٣) انظر أيضاً الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٧، والذي لاحظت فيه الجمعية العامة "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية."

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٣٨-١٤٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠.

١١٥- وبناء على ذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها الحالية مقتطفات إضافية من الدليل (الوثيقة A/CN.9/814 وإضافاتها)، ونظرت فيما يلي: (أ) إدراج عبارة تفيد إخلاء المسؤولية لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها في الدورة السادسة والأربعين (انظر الفقرة ١١٤ أعلاه)؛ و(ب) عنوان الدليل.

١١٦- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إدراج عبارة في الدليل تفيد إخلاء المسؤولية ويكون نصها كما يلي: "هذا الدليل نتاج لأعمال الأمانة استناداً إلى آراء خبراء، وهو لم يكن موضوع نقاش من حيث الجوهر داخل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ومن ثم، فليس المقصود منه التعبير عن وجهات نظر الدول الأعضاء في الأونسيترال أو آرائها، وليس تفسيراً رسمياً لاتفاقية نيويورك".

١١٧- واتفقت اللجنة أيضاً على إطلاق العنوان التالي على الدليل: "دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك"، وطلبت إلى الأمانة على نشر الدليل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما في ذلك النسخة الإلكترونية منه.

دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

١١٨- ذُكر أنّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قد نظمت المسابقة الحادية والعشرين، التي جرت مرحلتها الخاصة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشاركة في المسابقة الحادية والعشرين تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).^(٢٦) وقد شارك في المسابقة ما مجموعه ٢٩١ فريقاً من كليات الحقوق في ٦٤ بلداً، وكان فريق جامعة ديكن بأستراليا هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تجرى مرحلة المرافعات الشفوية من مسابقة فيليم فيس الثانية والعشرين في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١١٩- وذُكر أيضاً أنّ فرع شرق آسيا للمعهد المعتمد للمحكّمين قد نظّم مسابقة فيليم فيس (الشرقية) الحادية عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، وأنّ اللجنة قد

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

شاركت أيضا في رعايتها. وقد نُظِّمت المرحلة النهائية في هونغ كونغ بالصين، من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وشارك في المسابقة (الشرقية) الحادية عشرة ما مجموعه ٩٩ فريقا من ٢٨ بلدا. وكان الفريق الفائز في المرافعات الشفوية هو فريق كلية شيكاغو للحقوق في جامعة لويولا بالولايات المتحدة الأمريكية. وسوف تُعقد المسابقة (الشرقية) الثانية عشرة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ آذار/مارس من عام ٢٠١٥.

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٤

١٢٠- ذُكر أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظمت المسابقة السادسة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد، من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد شاركت اللجنة أيضا في رعاية مسابقة مدريد. وكانت المسائل القانونية المطروحة في المسابقة تتعلق بعقد دولي لتوزيع وبيع سلع تنطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٢٧) واتفاقية نيويورك وقواعد التحكيم لهيئة مدريد للتحكيم^(٢٨). وقد شارك في مسابقة مدريد باللغة الإسبانية ما مجموعه ٢١ فريقا من كليات الحقوق أو برامج الماجستير في ثمانية بلدان. وكان الفريق الفائز في المرافعات الشفوية هو فريق جامعة بيرو الكاثوليكية البابوية. وسوف تجرى مسابقة مدريد السابعة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

هاء- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا

١٢١- نظرت اللجنة في مجالين آخرين من مجالات العمل الممكنة مستقبلا للفريق العامل (انظر الفقرات ١٢٣-١٣٠ أدناه)، وذلك بالإضافة إلى تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (لعام ١٩٩٦)^(٢٩) ("الملحوظات") الذي كانت قد كلفت الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بالاضطلاع به (انظر الفقرة ١٢٢ أدناه).

(٢٧) للاطلاع على نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وللإطلاع على نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول (المواد المنقحة فقط)، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(٢٨) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: www.camaramadrid.es/doc/linkext/rules-of-arbitration.pdf.

(٢٩) حويلة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

١٢٢- واستذكرت اللجنة ما ارتأته في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، وهو أن الملحوظات تحتاج إلى تحديث على وجه الأولوية. وأُتفق على أن أفضل مَنْ يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، لضمان أن يتواصل تقبُّل تلك الملحوظات على الصعيد العالمي.^(٣٠)

١٢٣- وكان مقترح للقيام بأعمال في المستقبل بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية (A/CN.9/822) معروضا على اللجنة في الدورة الحالية. وقيل تأييدا لهذا المقترح إن من العقبات التي تمنع التوسع في استخدام التوفيق هو أن اتفاقات التسوية المتأتية من خلاله يمكن أن تكون أشد صعوبة في الإنفاذ من قرارات التحكيم. وقيل بوجه عام إن اتفاقات التسوية المتأتية من خلال التوفيق واجبة الإنفاذ بالفعل باعتبارها عقودا بين الطرفين،^(٣١) غير أن هذا الإنفاذ بمقتضى قانون العقود قد يكون محفوفًا بالمصاعب ويستغرق وقتا طويلا عبر الحدود. وقيل في نهاية المطاف إن عدم وجود طريقة سهلة لإنفاذ هذه العقود لا يشجع الأطراف التجارية على اللجوء إلى التوفيق. وعليه، اقترح أن يُعدَّ الفريق العامل الثاني اتفاقية متعددة الأطراف بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المتأتية من خلال التوفيق بهدف التشجيع على اللجوء إلى التوفيق على غرار اتفاقية نيويورك التي شجعت على تطور التحكيم.

١٢٤- وأُعرب عن التأييد لإمكانية القيام بأعمال في هذا المجال تقوم على الكثير من الأسس المذكورة أعلاه. كما أُعرب عن شكوك حول جدوى المشروع وأثيرت تساؤلات حول طبيعة تلك الأعمال، من بينها ما يلي: (أ) ما إذا كان النظام الجديد المتوخى للإنفاذ اختياريًا أم لا؛ و(ب) ما إذا كانت اتفاقية نيويورك نموذجًا ملائمًا للعمل فيما يتعلق باتفاقات التسوية بالوساطة؛ و(ج) ما إذا كان إضفاء طابع رسمي على إنفاذ اتفاقات التسوية سيقلل في الواقع من قيمة الوساطة، التي تمكّن من التوصل إلى اتفاقات تعاقدية؛ و(د) ما إذا كانت العقود المعقدة الناجمة عن الوساطة صالحة للإنفاذ بموجب هذه المعاهدة المقترحة؛ و(هـ) ما إذا كانت الوسائل الأخرى لتحويل اتفاقات التسوية بالوساطة إلى قرارات ملزمة تنفي الحاجة إلى معاهدة من هذا القبيل؛ و(و) طبيعة الآثار القانونية التي قد تترتب على نظام شبيه باتفاقية نيويورك في مجال الوساطة.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٣١) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)، الفقرة ٨٩. حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

١٢٥- ولوحظ أيضاً أن الأونسيترال سبق أن نظرت في تلك المسألة عندما كانت تُعد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)^(٣٢) وأشيرَ بخاصة إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي والفقرتين ٩٠ و ٩١ من دليل اشتراعه واستعماله.^(٣٣)

١٢٦- ونظرت اللجنة فيما إذا كانت ستكلّف فريقها العامل الثاني بالاضطلاع بأعمال في مجال الإجراءات المتزامنة في التحكيم. بموجب معاهدات استثمارية، واستدكرت أنه كان من رأيها، في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية، لا سيما فيما يتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمار، وقد يتطلب مزيداً من النظر.^(٣٤) وأبلغت اللجنة باشتراك معهد التحكيم الدولي (الكائن في باريس) ومركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية والأمانة في تنظيم مؤتمر بشأن ذلك الموضوع عُقد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وذكر أيضاً أن هناك منظمات أخرى، منها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تقوم ببحوث بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع.

١٢٧- وقيل إن الإجراءات الموازية تثير صعوباتٍ جمةً في ميدان التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وإِنَّه قد يكون من المفيد القيام بأعمال في المستقبل في ذلك المجال. ورُئي ردّاً على ذلك أنه يجدر بالأونسيترال ألاّ تقصر عملها على الإجراءات الموازية الناشئة في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول، بلْ أن توسّع نطاق هذا العمل ليشمل التحكيم التجاري كذلك في ضوء الآثار التي قد تترتب على هذا العمل في الأنواع الأخرى من ممارسات التحكيم. ومع ذلك، فقد قيل أيضاً إن الإجراءات الموازية في التحكيم الاستثماري والإجراءات الموازية في التحكيم التجاري تثير مسائل مختلفة وربما كان من الضروري النظر في كلٍّ منها على حدة.

١٢٨- بعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تنقيح الملحوظات. وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركّز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.

١٢٩- واتّفقت اللجنة كذلك على أن ينظر الفريق العامل أيضاً في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المتمخضة عن إجراءات التوفيق وأن يقدم تقريراً إلى

(٣٢) حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢.

اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال. ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.

١٣٠- وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات المترامنة، اتفقت اللجنة على أن تمضي الأمانة قُدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال. وينبغي التركيز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتحدد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.

رابعاً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١٣١- استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بتكليف الفريق العامل الأول بالعمل على تدليل العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.^(٣٥) واستذكرت أيضاً أن اللجنة قد اتفقت في تلك الدورة على أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.^(٣٦) وبدأ الفريق العامل عمله بشأن هذا الموضوع في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وكان تقرير الفريق العامل عن عمله في تلك الدورة معروضاً على اللجنة (A/CN.9/800). وأثنت اللجنة على الأمانة لإعدادها ورقات عمل وتقريراً لتلك الدورة.

١٣٢- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أجرى، في دورته الثانية والعشرين، مناقشات أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتصلة بإعداد نص قانوني يتناول تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت. واستندت تلك المناقشات إلى المسائل التي أثبتت في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، وهي تشمل المسؤولية المحدودة، والشخصية الاعتبارية، وحماية الأطراف الثالثة والجهات الدائنة التي تتعامل مع المنشأة، وتسجيل المنشأة، والمنشآت المملوكة لفرد واحد، والحد الأدنى من متطلبات الرأسمال، والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية،

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢١ و٣٢٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

والمسائل المتعلقة بالحوكمة الداخلية، وحرية التعاقد، فضلاً عن الصيغ التي قد يتخذها النص القانوني المقترح. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد طلب إلى الأمانة أن تُعدَّ وثيقةً تبين الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكذلك نموذجاً لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسّطة، تتضمن عناصر وتجارب ذات صلة بولاية الفريق العامل لتكون أساساً لصياغة قانون نموذجي في حال وضعه، دون استبعاد إمكانية قيام الفريق العامل بصياغة صكوك قانونية مختلفة تنطبق، على وجه الخصوص لا الحصر، على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.^(٣٧)

١٣٣- ولوحظ أن من المحبذ أن تشارك الدول، لا سيما البلدان النامية، على أوسع نطاق ممكن في الفريق العامل بغية عرض أكبر قدر ممكن من التجارب في إعداد المعيار القانوني. واختبرت مسألة إتاحة الحصول على الائتمان باعتبارها إحدى المسائل المهمة في أعمال الفريق العامل مستقبلاً، إضافةً إلى تسوية المنازعات بطرائق بديلة، وهما مجالان قيل إن التعاون فيهما سيكون ضرورياً بشكل ما من الأشكال.

١٣٤- وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل، كما يرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.^(٣٨)

خامساً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٣٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد قرّرت في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، أن تعهد إلى الفريق العامل الثالث بالقيام بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.^(٣٩) وكان تقريراً الفريق العامل عن دورتيه الثامنة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/795) التي عُقدت في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والتاسعة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/801) التي عُقدت في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، معروضين على اللجنة في دورتها الحالية.

(٣٧) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرة ٦٥.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣١٨ و ٣٢١.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

١٣٦- ورَحَّبَت اللجنة بالتقدم المحرز في دورتي الفريق العامل الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين وأتفقت على أن الفريق العامل قد أحرز تقدماً كبيراً في نصّ المسار الثاني من القواعد الإجرائية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد")، وهو موضوع مداوات الفريق العامل، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن العديد من القضايا الفنية. كما أتفقت على وجود عناصر كثيرة مشتركة بين المسارين الأول والثاني من القواعد من حيث المفاهيم، ولذلك تناولت تلك المناقشات أيضاً العديد من المسائل المتعلقة بالمسار الأول من القواعد.

١٣٧- وأتفقت اللجنة كذلك على أن يتناول الفريق العامل في دورته التالية نصّ المسار الأول من القواعد وأن يتناول أيضاً المسائل المحددة في الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين،^(٤٠) التي عولج البعض منها كذلك في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125، وهي مقترح مقدّم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة، وأن يواصل إيجاد حلول عملية للمسائل المعلقة.

١٣٨- واستذكرت اللجنة أنها كانت قد قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، ما يلي: (أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن في دورة مقبلة؛ و(ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداواته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار على حماية المستهلك في البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان الخارجة من نزاعات، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها المستهلك هو الطرف المدعى عليه في عملية تسوية منازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و(ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة.^(٤١)

١٣٩- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أكّدت ذلك القرار بالإجماع في دورتها السادسة والأربعين، وأكّدت مجدداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالمعاملات القليلة القيمة والكثيرة العدد، وشجّعت الفريق العامل على أن يواصل القيام بأعماله على أكفأ وجه ممكن.^(٤٢)

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

١٤٠- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً تفسيرها لولاية الفريق العامل، كما أعرب عنه في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة.^(٤٣)

سادساً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١٤١- استذكرت اللجنة أنّها كانت قد كلّفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأن يقوم بأعمال في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وكان تقريراً للفريق العامل عن دورته الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/797) المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتاسعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/804) المعقودة في نيويورك من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ معروضين على اللجنة في دورتها الحالية. وأحاطت اللجنة علماً بأهم المناقشات التي دارت خلال الدورتين، والتي استُرشد فيها بمبدأي التناظر الوظيفي والحياد التكنولوجي.

١٤٢- كما لاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل قد خصّص نصف يوم في كل دورة لمناقشة أنشطة المساعدة والتنسيق التقنيين في ميدان التجارة الإلكترونية، وهو ما أتاح أيضاً للفريق العامل فرصة الاطلاع على آخر المستجدات لدى الدول. وفي هذا السياق، أُطلعت اللجنة على أنشطة التنسيق التي أنجزتها الأمانة، ومنها التعاون المتواصل مع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة العالمية للجمارك.

١٤٣- وأشار كذلك إلى أنّ رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة قد ألقى كلمة رئيسية أمام مؤتمر "تيسير التجارة في سياق الاقتصاد الرقمي - تعزيز التفاعل بين المنشآت التجارية والحكومات"، الذي نظّمته غرفة التجارة الدولية (جنيف، ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، سلّط فيها الضوء على مساهمات نصوص الأونسيترال في تيسير استخدام الخطابات الإلكترونية على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، أبدى تأييد لتفاعل اللجنة والأمانة الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال التجارة الإلكترونية.

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٧١-٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢١٨-٢٢٢.

١٤٤- وأبلغت اللجنة أن الاتحاد الروسي والكونغو أصبحا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)،^(٤٤) التي أصبح عدد الدول الأطراف فيها حالياً خمس دول. وحثت اللجنة الدول الأخرى على النظر في أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية.

١٤٥- وفيما يتعلق بالأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً، استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، المنعقدة في عام ٢٠١٣، على أن تواصل النظر في دورات لاحقة في مسألة توسيع نطاق العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بحيث يشمل إدارة شؤون الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق التنفيذ من خلال منفذ وحيد.^(٤٥)

١٤٦- وأحاطت اللجنة علماً في هذا السياق بالاقترح المقدم من الحكومة الكندية بشأن مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية (A/CN.9/823). وأوضح أن الغرض من الاقتراح هو أن يُطلب إلى الأمانة جمع معلومات تتعلق بالحوسبة السحابية وإعداد وثيقة تبين ما قد ينشأ من مخاطر عن الممارسات الحالية المتعلقة بتنازع القوانين، وعدم وجود إطار تشريعي داعم، وأوجه التضارب المحتملة في القوانين الوطنية. كما اقترح عرض أفضل الممارسات عرضاً مُجماًلاً، والإشارة أيضاً إلى ما تقوم به منظمات أخرى من أعمال. وأشار إلى أن اضطلاع الأمانة بعمل من هذا القبيل يمكن أن يكون أساساً تستند إليه اللجنة عند نظرها في إمكانية إدراج مسألة الحوسبة السحابية ضمن المواضيع التي يجتمل أن يُعنى بها الفريق العامل مستقبلاً.

١٤٧- وأبدى تأييد واسع لهذا الاقتراح الذي يقرُّ بتأثير الحوسبة السحابية، وبخاصة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة. بيد أنه رُئي الحرص على عدم الخوض في مسائل مثل حماية البيانات والخصوصية والملكية الفكرية، وهي مسائل قد لا يسهل الوصول إلى الموازنة بينها وقد تثير تساؤلات بشأن مدى اندراجها ضمن ولاية اللجنة. وشُدّد أيضاً على ضرورة مراعاة ما تقوم به بالفعل منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، من أعمال في هذا المجال لتفادي التداخل وازدواجية العمل. كما أشار إلى أن تجميع أفضل الممارسات قد يكون سابقاً لأوانه

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١، المرفق.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٣.

في المرحلة الحالية. وأتفق عموماً، مع مراعاة تلك التعليقات، على أن تكون الولاية المسندة إلى الأمانة واسعة النطاق بما يكفي لتمكينها من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لتنظر اللجنة في دورة مقبلة في إمكانية تناول موضوع الحوسبة السحابية. وأشار إلى أن اللجنة سوف تحدّد على كل حال، في مرحلة لاحقة، نطاق أيّ أعمال يُضطلع بها مستقبلاً.

١٤٨- وفيما يتعلق بالأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل مستقبلاً، قدّم اقتراح آخر يدعو إلى أن تظلّ الأمانة تتابع عن كثب التطوّرات التشريعية في مجال إدارة شؤون الهوية والتوثيق، وبخاصة فيما يتعلق بالقيام مؤخراً باعتماد لائحة البرلمان الأوروبي التنظيمية ومجلس أوروبا بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية. واقترح تنظيم حلقات عمل لجمع معلومات بشأن هذا الموضوع.

١٤٩- ولاحظت اللجنة أنّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزته من تقدم في إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأثنت على عمل الأمانة. وبعد المناقشة، جدّدت اللجنة تكليف الفريق العامل بمهمّة وضع نصّ تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى اللجنة عن التطوّرات ذات الصلة في ميدان التجارة الإلكترونية.

١٥٠- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم بتجميع معلومات بشأن الحوسبة السحابية وإدارة شؤون الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق التنفيذ من خلال منفذ وحيد، بوسائل منها تنظيم ندوات وحلقات عمل واجتماعات أخرى، أو المشاركة في تنظيمها أو المشاركة فيها، في حدود الموارد المتاحة، وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة في دورة قادمة.

سابعاً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

١٥١- نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والأربعين (A/CN.9/798) المعقودة في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والخامسة والأربعين (A/CN.9/803) المعقودة في نيويورك من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كما نظرت في تقرير الندوة التي عُقدت في إطار الدورة الرابعة والأربعين (A/CN.9/815) وفقاً للقرار الذي اتّخذته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بغية توضيح الكيفية التي سيمضي بها الفريق العامل في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر جوانب ولايته الحالية

والنظر في مواضيع لما قد يُضطلع به من أعمال في المستقبل، بما فيها مسائل الإعسار المتصلة تحديداً بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٤٦)

١٥٢- وأشير إلى الفقرات ١٦-٢٣ من الوثيقة A/CN.9/798، التي أورد فيها الفريق العامل استنتاجاته بشأن الكيفية التي ينبغي المضي بها في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر جوانب الولاية الحالية. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان، في دورته الخامسة والأربعين، قد بدأ النظر في إعسار مجموعات المنشآت بالاستناد إلى المسائل المبينة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/798. ولاحظت اللجنة أيضاً أن فريقاً غير رسمي مفتوح العضوية قد أنشئ لكي ينظر في جدوى وضع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي ويدرس المسائل المطروحة أمام الدول فيما يتعلق باعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٤٧) (انظر الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٩، والوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (أ)).

١٥٣- وأشير إلى موضوع الالتزامات الواقعة على مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وهو موضوع مناقشة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/798. وقيل إنه الآن قيد نظر فريق خبراء غير رسمي قبل أن ينكب عليه الفريق العامل.

١٥٤- وأشير أيضاً إلى الفقرات ٢٤-٣٠ من الوثيقة A/CN.9/798، التي ترد فيها استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بمواضيع الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، كما أشير إلى الفقرات ١٢-١٤ من الوثيقة A/CN.9/803، التي تشير إلى إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وفقاً لما طلبته اللجنة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه)، وكذلك إلى الفقرة ٣٩ (ب) من تلك الوثيقة، التي يُلمس فيها التكليف بأعمال متعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وإنفاذها.

١٥٥- وأعربت اللجنة عن تأييدها لمواصلة العمل الجاري بشأن إعسار مجموعات المنشآت، كما هو مبين في الفقرة ١٥٢ أعلاه، بغية الإسراع بإنجازه. وكان هناك تأييد للاقتراح الداعي إلى أن يولي الفريق العامل الأولوية أيضاً، بالإضافة إلى ذلك الموضوع، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها، وقيل إن هذا مجال مهم لا يتضمّن القانون النموذجي أيّ إرشادات صريحة بشأنه. ووافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بالقيام بذلك.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٥.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق.

١٥٦- وشدد على وضع نصّ بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، باعتباره من الأعمال المهمّة التي ينبغي، عند البدء فيها، أن تنسّق حسب الاقتضاء مع الفريق العامل الأول بغية تعزيز اتّساق معايير الأونسيترال في هذا المجال. ورُئي أنّ هذا العمل ينبغي أن يصبح أولوية الفريق العامل التالية، بعد انتهائه من الأعمال المبينة في الفقرة ١٥٥ أعلاه.

١٥٧- ولوحظ أنّ جدول أعمال الفريق العامل الخامس حافل أصلاً، وأنّ الفريق يحتاج إلى ترتيب أولوياته، وهناك في هذا السياق بعض المسائل التي لا تقتضي أن يُنظر فيها على سبيل الأولوية الملحّة. ومن هذه المسائل إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقّدة، ومواصلة العمل بشأن العقود المالية، على الرغم من الحاجة المعترف بها إلى أن تظلّ الأحكام ذات الصلة من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار^(٤٨) متّسقة مع أفضل الممارسات الحالية والصكوك الدولية ذات الصلة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن ترصد ما يحدث من تطوّرات في مجلس تحقيق الاستقرار المالي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

١٥٨- وأُعرب عن التأييد لمواصلة دراسة جدوى وضع اتفاقية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي (التي قيل إنّ وضعها يُعزى إلى ضرورة وجود أساس تعاهدي لتيسير التعاون عبر الحدود في مسائل الإعسار) واستكشاف إمكانية قيام المزيد من الدول باعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وحثّ الفريق العامل على مواصلة دراسته لهذين الموضوعين. واقترح، فيما يتعلق بوضع اتفاقية، أن تشمل مداوات الفريق غير الرسمي المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ١٥٢ أعلاه النظر فيما إذا كان وضع صكٍّ من هذا القبيل سيفيد في تشجيع الدول على اعتماد تدابير خاصة بالإعسار عبر الحدود، الأمر الذي ينبغي اعتباره المرر الرئيسي لوضع اتفاقية.

١٥٩- ودُعي إلى توخّي الحذر فيما يتعلق بإنشاء أفرقة غير رسمية، وقيل في هذا الصدد إنّها قد تعتبر أقلّ شمولاً بحكم طبيعتها، على الرغم من بعض المزايا التي تتيحها من حيث الكفاءة.

ثامناً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

١٦٠- استذكرت اللجنة أنّها كانت قد أكّدت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، قرارها بأن يُعدّ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(٤٩) (دليل المعاملات المضمونة) ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة في مجال المعاملات المضمونة.^(٥٠) وكان تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/796) المعقودة في فيينا من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والخامسة والعشرين (A/CN.9/802) المعقودة في نيويورك من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد بدأ عمله بشأن مشروع القانون النموذجي في دورته الرابعة والعشرين وأنه أتم في دورته الخامسة والعشرين القراءة الأولى له. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالقرارات الرئيسية التي أُخذت في هاتين الدورتين.

١٦١- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على النظر في وقت لاحق في مسألة ما إذا كان مشروع القانون النموذجي سيضم أحكاماً بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.^(٥١) ولتيسير نظر اللجنة في هذه المسألة، نظر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين في مجموعة من التعاريف ومشاريع الأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وقرّر أن يوصي اللجنة بأن تتناول موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣). وكانت مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" (A/CN.9/811) معروضة على اللجنة، وهي تتضمن تعاريف ومشاريع أحكام ستدرج في مشروع القانون النموذجي حسب اتفاق الفريق العامل.

١٦٢- وقيل إن موضوع المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط لم يعالج، رغم أن هذه الأوراق مصدر ائتمان مهم للمؤسسات التجارية، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط^(٥٢) ولا في اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٥٢) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/convention.pdf

المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط^(٥٣) ولا في دليل المعاملات المضمونة. ومن ثمّ، فقد اتفق الكثيرون على أن إدراج التعاريف ومشاريع الأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المدوّعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي أمر له فائدة كبيرة.

١٦٣- واعترافاً بما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في إتاحة الائتمان بتكلفة معقولة والإرشادات العاجلة التي تحتاجها الدول، ولا سيما الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمرُّ بمرحلة انتقالية، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدّم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله. وطلبت اللجنة إلى الفريق أن يسرع في وتيرة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي، بما يشمل التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المدوّعة لدى وسيط وأن يقدّمه إلى اللجنة مشفوعاً بدليل اشتراع لاعتمادها في أقرب وقت ممكن.

تاسعاً- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

١٦٤- كانت مذكرة من الأمانة (A/CN.9/818) يرد فيها بيان أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية معروضة على اللجنة. وقد شدّدت اللجنة على أهمية هذه الأنشطة وأعربت عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها الأمانة في هذا الصدد.

١٦٥- وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأموال المتوافرة في الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال محدودة جداً، رغم ما تبذله الأمانة من جهود لا تلمس هبات جديدة. ومن ثمّ، فإنّ الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لا تزال قيد دراسة متمنّعة للغاية، كما قلّ عدد تلك الأنشطة، التي نفذ معظمها في الآونة الأخيرة على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر تمويل بديلة من خارج الميزانية، وخصوصاً بتوسيع نطاق إشراك البعثات الدائمة وغيرها من الجهات في القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تصبح من الشركاء. كما شجّعت اللجنة الأمانة على السعي إلى إقامة التعاون والشراكة مع منظمات دولية من أجل توفير المساعدة التقنية، من خلال المكاتب الإقليمية ومقدّمي المساعدة الثنائية في جملة وسائل أخرى، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المهتمّة أن

(٥٣) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=72.

تيسّر ذلك التعاون وأن تتخذ أيّ مبادرات أخرى حتى تزيد إلى أقصى حدّ من استخدام معايير الأونسيترال ذات الصلة بإصلاح القوانين.

١٦٦- ورحّبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة لتوسيع نطاق التعاون مع الحكومة الكورية في إطار مشروع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تيسير الأعمال التجارية في مجال إنفاذ العقود، ليشمل مجالات أخرى والتعاون مع البلدان الأخرى الأعضاء في الرابطة. وأبدى التأييد لسعي الأمانة إلى توثيق التعاون مع تلك الرابطة واقتصادات البلدان الأعضاء فيها بغية تحسين بيئة الأعمال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وترويج نصوص الأونسيترال.

١٦٧- وكرّرت اللجنة مناقشتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، في شكل تبرعات متعدّدة السنوات، إن أمكن ذلك، أو في شكل تبرعات مخصّصة لأغراض محدّدة، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا، من خلال وزارة العدل الكورية، والحكومة إندونيسيا، لما قدّمته من تبرعات للصندوق الاستئماني منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

١٦٨- وناشدت اللجنة هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنمسا لما قدّمته من تبرعات للصندوق الاستئماني منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين، ممّا أتاح تزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر.

١٦٩- وقد بلغ اللجنة أنّ أسئلة تثار بين الفينة والأخرى، وخصوصاً في سياق عمليات تخفيض التكاليف التي تقوم بها الأمانة، بشأن ما إذا كان لدى اللجنة ولاية عامة للاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، فأكدت بالإجماع وجود هذه الولاية العامة المستمدّة من قرارات عديدة للجمعية العامة، منذ قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشئت اللجنة بموجبه من أجل "تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي: [...] (ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية؛ (ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها، وتشجيع تدوين الشروط

والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان؛ (د) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ [...] (ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها". وأعربت اللجنة بالإجماع عن إدراكها أن استمرار القدرة على أداء ولايتها في مجال توفير المساعدة التقنية من خلال أمانتها أمر ضروري لتسهيل اعتماد نصوص الأونسيترال، وخصوصاً في البلدان النامية وفي البلدان التي هي أقل إلماماً بأعمال اللجنة.

عاشراً - ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

١٧٠- أعربت اللجنة مجدداً، في معرض نظرها في الوثيقة A/CN.9/810، عن اقتناعها بأن نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت) والتبذ المتعلقة بالسوابق القضائية أدواتان مهمتان في تعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها. ولاحظت اللجنة بتقدير تزايد عدد النصوص الممثلة في نظام كلاوت. وتلك النصوص هي:

- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)^(٥٤) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)^(٥٥)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)^(٥٦)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)^(٥٧)
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣ من النص الإنكليزي.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦^(٥٨)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)^(٥٩)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦^(٦٠)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

١٧١- ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أنه كان قد نُشر، حتى تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، ١٤٣ عددا من خلاصات السوابق القضائية المجمعة، التي تتناول ٣٥١ قضية واردة من جميع مناطق العالم.

١٧٢- وأبلغت اللجنة أن شبكة المراسلين الوطنيين ما زالت تتألف من ٦٤ مراسلاً وطنياً يمثلون ٣١ دولة. وأشارت اللجنة إلى الدور المهم الذي يضطلع به المراسلون الوطنيون في جمع السوابق القضائية وإعداد الخلاصات على السواء، ودعت الدول التي لم تعين بعد مراسلين وطنيين إلى القيام بذلك.

١٧٣- وأثنت اللجنة على الأمانة لترويجها نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (٢٠١٢) ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي باستخدام وسائل متنوعة. كما لاحظت بارتياح ترجمة التنقيح الثالث لنبذة اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، التي نُشرت باللغة الإنكليزية في ٢٠١٢، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وأبلغت اللجنة كذلك بإحراز التقدم في إعداد نبذة الأونسيترال الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار الدولي عبر الحدود، وبالأعمال المتعلقة بتحديث النسخة الحالية من النبذة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل إعداد نُبذ السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال ونشرها، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية والعمل على تعميم تلك النُبذ على نطاق واسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق.

١٧٤- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأداء الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، الذي أُطلق في عام ٢٠١٢ بهدف جعل المعلومات، التي جُمعت أثناء إعداد دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه)، متاحة للعموم.

١٧٥- كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها لتطوير موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html>) بهدف تيسير عمل قاعدة بيانات "كلاوت". واقترح في هذا السياق النظر في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وسيلةً للتشجيع على استخدام قاعدة بيانات "كلاوت" وموقع الأونسيترال الشبكي.

١٧٦- وأنتت اللجنة على الأمانة، كما فعلت في الدورات السابقة، لما تقوم به من أعمال بشأن نظام كلاوت، وسلّمت بكثرة الموارد التي يتطلّبها استخدامه، والحاجة إلى مزيد من الموارد لضمان استمرار عمله. ولذا، كرّرت اللجنة نداءها إلى الدول لمساعدة الأمانة على البحث عن مصادر تمويل متاحة تضمن تعهّد نظام كلاوت وتطويره كما يلزم.^(٦١)

حادي عشر - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

١٧٧- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وحالة اتفاقية نيويورك، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/806). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقّته منذ دورتها السادسة والأربعين من معلومات عمّا أُتخذ من إجراءات تعاهدية وما سُنَّ من تشريعات.

١٧٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الأمانة قد أبلغت، بعد صدور مذكرتها، بالإجراءين التاليين:

(أ) اتفاقية نيويورك: انضمام بوروندي (١٥٠ دولة طرفاً)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، انضمام الكونغو (٨١ دولة طرفاً).

١٧٩- ووافقت اللجنة على العمل الذي تعتمزم الأمانة الاضطلاع به في المستقبل لزيادة الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٤٠.

جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")^(٦٢) من خلال إعداد مجموعة مواد مصممة خصيصاً لمساعدة الدول في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، دون أن يكون لها أي تأثير على تفسير الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر مجموعة المواد هذه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بوسائل منها نسخة إلكترونية، وأن تعممها على الحكومات وغيرها من الهيئات التي يهملها الأمر.

١٨٠- وفي معرض نظر اللجنة في تأثير نصوص الأونسيترال على نطاق أوسع، أحاطت علماً بالثبوت المرجعي للمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمال الأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/805)، ولاحظت بتقدير ازدياد تأثير الأدلة التشريعية والأدلة العملية والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيترال. وتسهيلاً لاتباع نهج شامل في إعداد الثبوت المرجعي، ومن أجل فهم أفضل لتأثير نصوص الأونسيترال، أهابت اللجنة بالمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً التي تُدعى منها لحضور دورات اللجنة، إلى التبرُّع بنسخ من مجلاتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها لمكتبة الأونسيترال القانونية، بغية استعراضها. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها لمركز التحكيم في ليوبليانا لتبرُّعه بالأعداد الحالية والمقبلة من مجلة *Slovenian Arbitration Review* ولكلية الحقوق في جامعة إيوتفوس لوراند (Eötvös Loránd) لتبرُّعها بالأعداد الحالية والمقبلة من مجلتها القانونية *ELTE Law Journal*.

١٨١- وسلط الضوء على الدور الذي يؤديه موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) في ترويج وتعميم معلومات عن الأونسيترال ونصوصها ومنشوراتها، وأعربت اللجنة في هذا الصدد عن استحسانها للإدارة السليمة لهذا الموقع على يد الأمانة حفاظاً على مستواه الرفيع. وطلبت اللجنة إلى الأمانة، مستذكراً قرارات الجمعية العامة التي أثنى فيها الجمعية على الوصلة البنينة إلى اللغات الست، المستخدمة في الموقع الشبكي،^(٦٣) أن تواصل، من خلال هذا الموقع، إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بذلك من معلومات، وذلك في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. (انظر أيضاً، فيما يتصل بأداء موقع الأونسيترال الشبكي، الفقرة ١٧٥ أعلاه).

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق.

(٦٣) قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦١، الفقرة ١٧؛ و٦٤/٦٢، الفقرة ١٦؛ و١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

ثاني عشر - التنسيق والتعاون ألف - عموميات

١٨٢- لاحظت اللجنة بتقدير، بعد أن عُرضت عليها الوثيقة A/CN.9/809، أن الأمانة قد وازبطت، منذ دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٣، على المشاركة في مبادرات المنظمات الأخرى العاملة في مجال التجارة الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء. ومن بين الأنشطة التي شاركت فيها الأمانة أنشطة المنظمات التالية: مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

١٨٣- ومن الأمثلة على الجهود المبذولة في الوقت الراهن، أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنشطة التنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا وكذلك الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة بعمل الأونسيرال.

١٨٤- ولاحظت اللجنة أن الأمانة تشارك في أفرقة للخبراء وأفرقة عاملة واجتماعات عامة لمنظمات أخرى بغرض تبادل المعلومات والخبرات الفنية وتلافي ازدواجية العمل فيما يتمخض عن تلك الأعمال من نواتج. ولاحظت اللجنة كذلك أن ذلك العمل التنسيقي كثيراً ما يتطلب السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وعلى إنفاق الأموال المخصصة للسفر في مهام رسمية. وعاودت اللجنة تأكيد أهمية هذا العمل الذي تقوم به الأونسيرال بصفتها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بالقانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، وأبدت تأييدها لاستخدام الأموال المخصصة للسفر في ذلك الغرض.

باء - التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية

١٨٥- استذكرت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الأمانة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١١،^(٦٤) فلاحظت بتقدير الجهود التي بذلتها الأمانة للتنسيق مع البنك

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٨.

الدولي في إعداد صيغة منقّحة من "معيار البنك الدولي بشأن الإعسار وحقوق الدائنين" ("معيار البنك الدولي") على أساس "مبادئ البنك الدولي لنظم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين"^(٦٥) ("مبادئ البنك الدولي") التي نقّحت لتضمينها التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة وللإشارة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلّق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)^(٦٦) ودليل الأونسيترال المتعلّق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (٢٠١٣)^(٦٧).

١٨٦- وأبلغ ممثل البنك الدولي اللجنة بأنّ الفريق العامل الخاص المعني بالمصالح الضمانية، الذي عيّنته فرقة العمل العالمية المعنية بالنظم الفعّالة بشأن الإعسار والمدنيين/الدائنين التابعة للبنك الدولي ("فرقة العمل") لفحص وتحديث مبادئ البنك الدولي، قد أتمّ عمله. ولوحظ أيضاً أنّ فرقة العمل سوف تستعرض تقرير الفريق العامل الخاص وتوصياته في اجتماعها الذي سينعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وسيُنشران التماساً للتعليق العام عليهما، وأنّها سوف تحدّد بعد ذلك أفضل طريقة لدمج مبادئ البنك الدولي المنقّحة في معيار البنك الدولي. وقد طلب البنك الدولي إلى الأمانة أن تواصل المشاركة في تلك العملية.

١٨٧- ورأى الكثيرون أنّ جهود التنسيق هذه مهمّة وينبغي أن تستمرّ بوتيرة سريعة. وعليه، فقد جدّدت اللجنة الولاية المنوطة بالأمانة لمواصلة التنسيق مع البنك الدولي ووضع صيغة منقّحة نهائية من معيار البنك الدولي تتسق مع نصوص الأونسيترال ذات الصلة.

١٨٨- واستذكرت اللجنة أنّها كانت قد قرّرت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن تطلب إلى الأمانة إجراء مناقشات مع المفوضية الأوروبية لضمان اتّباع نهج منسّق إزاء مسألة القانون المنطبق على ما يترتّب على إحالة المستحقّات من آثار على الأطراف الثالثة،^(٦٨) وأبلغت بالجهود التي بذلتها الأمانة في هذا الشأن. وكرّرت اللجنة في هذا السياق دعوتها إلى المفوضية الأوروبية لضمان اتّباع نهج منسّق ومتّسق مع جميع نصوص

(٦٥) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTLAWJUSTICE/EXTGILD/0,,contentM.DK:22095859~menuPK:64874173~pagePK:4789622~piPK:64873779~theSitePK:5807555,00.html>

(٦٦) يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/security/10-57124_Ebook_Suppl_SR_IP_a.pdf

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٤٩.

الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية وجدّدت الولاية التي منحتها للأمانة للتعاون مع المفوضية الأوروبية ضمناً لاتباع النهج المنسق المذكور.

١٨٩- وأحاطت اللجنة علماً ببيان ممثل اليونيدروا عن حالة اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة ("اتفاقية كيب تاون") وبروتوكولاتها.^(٦٩) وقد أبلغت اللجنة في هذا السياق بأنّ اليونيدروا ينظر في إعداد بروتوكول جديد لاتفاقية كيب تاون يتناول معدّات الزراعة والتشييد والتعدين ("البروتوكول الجديد") في إطار فريق دراسي من المتوقع أن يجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ورأى الكثيرون أن اتفاقية كيب تاون تمثّل، هي وبروتوكولاتها، نظاماً دولياً مستقلاً بشأن أنواع معيّنة من المعدّات المنقولة، لكنّ التنسيق بين البروتوكول الجديد وجميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية أمر بالغ الأهمية من أجل تجنّب أيّ تداخل أو تضارب مع الأعمال المضطلع بها حالياً. ولوحظ أنّ البروتوكول الجديد سيكون متوافقاً مع النهج الشامل المعمول به في دليل المعاملات المضمونة في حال أتباع نهج اتفاقية كيب تاون في تحديد نطاق البروتوكول الجديد بحصره في المعدّات العالية القيمة التي تعبر الحدود الوطنية في سياق استخدامها المعتاد والتي تخضع عادةً للتسجيل بحسب الموجودات. وبعد المناقشة، جدّدت اللجنة الولاية التي أناطتها بالأمانة لكي تتعاون مع اليونيدروا ولا سيما في مجال المصالح الضمانية.

١٩٠- ورحّبت اللجنة أيضاً بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية أو أيّ كيانٍ آخر يتمخّض عن عملية إعادة الهيكلة التي جرت مؤخراً لمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في إصلاح القوانين، ومع منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق ببناء القدرات المحلية في مجال المصالح الضمانية، وأعربت عن تأييدها لهذا التعاون والتنسيق.

جيم - تقارير المنظمات الدولية الأخرى

١٩١- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت بالنيابة عن المنظمات الدولية والإقليمية التالية: اليونيدروا ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة البحرية الدولية والبنك الدولي والمنظمة الدولية لقانون التنمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويرد فيما يلي موجز لتلك الكلمات.

(٦٩) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

.www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention

١ - اليونيدروا

١٩٢ - قدّم الأمين العام لليونيدروا معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها اليونيدروا منذ عقد الدورة السادسة والأربعين للأونسيترال في عام ٢٠١٣. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) **إعداد دليل قانوني بشأن المزارعة التعاقدية:** استمرّ بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمّة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي. وبمساعدة من أمانة اليونيدروا، يعمل الخبراء حالياً على تنقيح الدليل بهدف الانتهاء من النظر في مشروعه في الاجتماع الرابع والأخير للفريق العامل التابع لليونيدروا المقرّر عقده في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقبل ذلك الاجتماع، ستعمّم أمانة اليونيدروا مشروع الدليل على منظمات دولية ومزارعين وممثلي القطاع المعني وأكاديميين، وستعرض التعليقات الواردة بشأنه على الفريق العامل. وسيجري الفريق العامل مداولاته النهائية أيضاً بمراعاة ما يُجرى من مناقشات خلال أربع جولات من المشاورات تنظّم في عام ٢٠١٤، بغية عرض مضمون مشروع الدليل على الفئات المستهدفة من ممثلي المزارعين وأصحاب المصلحة في القطاع المعني والحكومات المهتمّة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتماس تعليقاتها بشأن مدى ملاءمته لتلبية احتياجاتها العملية. وبعد الاجتماع الأخير المذكور للفريق العامل، سيُنقح الدليل قبل نشره وسيترجم إلى اللغة الفرنسية، إضافة إلى الإجراءات المطلوبة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة، ثمّ سيُقدّم إلى مجلس إدارة اليونيدروا من أجل الموافقة عليه في دورته الرابعة والتسعين، في عام ٢٠١٥. ومن المتوقع أن يصدر الدليل، بعد وضعه في صيغته النهائية، بوصفه صكاً مشتركاً بين منظمة الأغذية والزراعة واليونيدروا، لتستخدمه المنظمات الشريكة في إطار برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية؛

(ب) في عام ٢٠١٤، قرّر مجلس إدارة اليونيدروا اتّخاذ خطوة تمهيدية أولى صوب إصدار **طبعة رابعة من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية**،^(٧٠) فأصدر تعليمات لأمانة اليونيدروا بإنشاء لجنة توجيهية مغلقة من أجل صياغة مقترحات محدّدة بشأن إدخال التعديلات والإضافات المناسبة على القواعد والتعليقات المتّصلة بمبادئ اليونيدروا لمعالجة مسائل معيّنّة تثيرها **العقود الطويلة الأجل**. ومن المتوقع أن تجتمع اللجنة التوجيهية في

(٧٠) يمكن الاطلاع على الطبعة الحالية والطبعتين السابقتين من المبادئ في الرابط التالي:

www.unidroit.org/publications/513-unidroit-principles-of-international-commercial-contracts

كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأن يجري مجلس اليونيدروا القراءة الأولى للمسودة في دورته الرابعة والتسعين، في عام ٢٠١٥؛

(ج) تضم اتفاقية كيب تاون في الوقت الراهن ٦٠ دولة طرفاً؛ وما زال البروتوكول بشأن المسائل التي تخصُّ معدّات الطائرات الملحق بهذه الاتفاقية يجتذب منضمين جُدد؛ وارتفعت نسبة المعاملات المتعلقة بتمويل الطائرات التجارية في العالم المسجّلة في السّجل الدولي الخاص بمعدّات الطائرات أضعافاً مضاعفة؛ وثمة ست دول موقّعة على بروتوكول المسائل الخاصة بالمعدّات الدارحة على السكك الحديدية ودولة طرف واحدة فيه، كما أنّ المفاوضات مع مقدّم العطاء الذي وقع عليه الاختيار لتشغيل السجل الدولي للمعدّات الدارحة على السكك الحديدية قد تكلّلت بالنجاح. وفيما يتعلق بروتوكول الفضاء، اجتمعت اللجنة التحضيرية، المنشأة بموجب القرار ١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي في روما يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٣، واجتمعت مجدّداً يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وستعقد دورتها الثالثة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ للنظر في المسودة الأولى للاتحة السجل، وفي عملية اختيار أمين السجل. وقد قبل الاتحاد الدولي للاتصالات الانضمام إلى اللجنة التحضيرية، وأكّدت أمانته اهتمامها بأن تصبح السلطة المشرفة. واتفق مجلس إدارة اليونيدروا على إنشاء فريق دراسي للنظر في جدوى العمل مستقبلاً بشأن إمكانية وضع بروتوكول رابع يلحق باتفاقية كيب تاون (بروتوكول يتناول معدّات الزراعة والتشيد والتعدين) (انظر أيضاً الفقرة ١٨٩ أعلاه). وسيعقد الاجتماع الأول للفريق الدراسي في روما، من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(د) في عام ٢٠١٣، اتفق اليونيدروا ومعهد القانون الأوروبي على تنفيذ مشروع مشترك يهدف إلى وضع قواعد نموذجية لإجراءات الدعاوى المدنية مكيفة مع السياق الأوروبي، تأخذ في الاعتبار تشريعات الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص. وعُقدت حلقة العمل الأولى المشتركة بين معهد القانون الأوروبي واليونيدروا، بالتعاون مع معهد القانون الأمريكي، في فيينا يومي ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، شكّل اليونيدروا ومعهد القانون الأوروبي لجنة توجيهية، اجتمعت يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ في روما، واتفقت على تشكيل الأفرقة العاملة المعنية بكل موضوع مختار في حلقة العمل المعقودة عام ٢٠١٣ (الخدمات والمعلومات، والتدابير المؤقتة، والأدلة). وستعقد تلك الأفرقة العاملة اجتماعاً مشتركاً بحضور ممثل عن معهد القانون الأمريكي في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يُستكمل بحلول عام ٢٠١٥ تقرير نهائي عن جدوى إعداد قواعد نموذجية أوروبية لإجراءات الدعاوى المدنية استناداً إلى المبادئ

المشاركة بين معهد القانون الأمريكي واليونيدرو بشأن إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية،^(٧١) وأن تُستكمل قائمة بالمواضيع التي ستتناولها القواعد المتوخّاة. وربّما كان المشروع خطوة أولى على طريق إعداد مشاريع إقليمية أخرى يجري في إطارها تكييف المبادئ المشتركة بين معهد القانون الأمريكي واليونيدرو حسب خصوصيات الأعراف القانونية الإقليمية، ممّا يمهد السبيل إلى صياغة قواعد إقليمية أخرى.

٢ - منظمة الدول الأمريكية

١٩٣ - أشار ممثل عن منظمة الدول الأمريكية إلى العلاقة المديدة بين منظمة الدول الأمريكية والأونسيترال وقدم معلومات عن مجالات العمل الحالية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص التي تتناولها الهيئات السياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (الجمعية العامة والمجلس الدائم واللجنة المعنية بالشؤون القضائية والسياسية) والأمانة واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والمؤتمرات المتخصصة (مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصصة في القانون الدولي الخاص). وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) في إطار برنامج البلدان الأمريكية لتطوير القانون الدولي، نفذت منظمة الدول الأمريكية مشروعاً تعاونياً تقني في مجال القانون الدولي الخاص لهما أهمية خاصة بالنسبة للأونسيترال، وهما: '١' "التحكيم التجاري: تدريب الموظفين القضائيين على إنفاذ قرارات التحكيم الدولية"، والهدف الرئيسي منه هو تعريف القضاة والمسؤولين العموميين الآخرين أكثر بالصكوك القانونية الإقليمية والعالمية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وتطبيقها الصحيح؛ و'٢' "إصلاح نظام المعاملات المضمونة في القارة الأمريكية"، والهدف الرئيسي منه هو تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تنفيذ الإصلاحات الضرورية لإقامة نظام حديث وفعال للمعاملات المضمونة؛

(ب) كان من بين المواضيع التي تناولتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مؤخراً ثلاثة مواضيع تتصل بعمل الأونسيترال، وهي: '١' شركات المساهمة المبسطة (ذات الصلة بأعمال فريق الأونسيترال العامل الأول حالياً)؛ '٢' إيصالات المستودع الإلكترونية

(٧١) أعدّ فريق دراسي مشترك بين معهد القانون الأمريكي واليونيدرو هذه المبادئ واعتمدها مجلس إدارة اليونيدرو في عام ٢٠٠٤، وهي تهدف إلى التوفيق بين شتى القواعد الوطنية لإجراءات الدعاوى المدنية، مع مراعاة الخصائص المميزة للمنازعات عبر الحدود الوطنية مقارنةً بالمنازعات ذات الطابع المحلي الصرف. وهي مشفوعة بمجموعة من "قواعد إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية"، التي لم يعتمدها اليونيدرو أو معهد القانون الأمريكي رسمياً، لكنّها تشكّل "نموذجاً وضعه المقررون بشأن تنفيذ المبادئ يتيح مزيداً من التفاصيل ويوضّح كيفية تنفيذ المبادئ عملياً".

للمنتجات الزراعية (ذات الصلة بأعمال فريق الأونسيتال العامل الرابع حالياً)؛^{٣٤} اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية؛

(ج) تلقت أمانة منظمة الدول الأمريكية، عن طريق إدارتها المعنية بشؤون القانون الدولي، تعليمات محدّدة بأن "تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير القانون الدولي الخاص، بالتعاون مع الوكالات والمنظمات العاملة في هذا المجال، ومن بينها الأونسيتال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص."^(٧٢)

١٩٤- وأعرب ممثل منظمة الدول الأمريكية عن تقديره للمساعدة المتلقاة من أمانة الأونسيتال بشأن تنفيذ مشروع التعاون التقني في مجال المعاملات المضمونة، ولمشاركة الأونسيتال في أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصّص المعني بالقانون الدولي الخاص ومبادرات التعاون الأخرى مع الأونسيتال. وسلّط الضوء على ما يعود به التعاون المستمر بين الأونسيتال ومنظمة الدول الأمريكية من فوائد على الدول والمنظمات المعنية وأماناتها.

٣- المنظمة البحرية الدولية

١٩٥- أفاد ممثل عن المنظمة البحرية الدولية بأنّه سيُحتفل بيوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٤ تحت شعار "تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية بفعالية". وأشار إلى عدد من الصكوك التعاهدية للمنظمة وتعديلاتها (النافذة وغير النافذة بعد) التي تعتبر، نظراً لارتباطها بالتجارة المنقولة بحراً، ذات صلة بعمل الأونسيتال. وشدد على أهمية تصديق الدول على تلك الصكوك أو الانضمام إليها أو قبولها أو إقرارها. وفي هذا السياق، قدّمت المنظمة البحرية الدولية معلومات عمّا تضطلع به من مهام، بما فيها أداء دور الوديع، فيما يتعلق بتلك الصكوك، ومنها إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالانضمام إلى تلك الصكوك ثم تنفيذها.

٤- البنك الدولي

١٩٦- أعرب كبير المستشارين القانونيين في نيابة الرئاسة للشؤون القانونية بالبنك الدولي عن دعمه لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأونسيتال والبنك الدولي والمؤسسات الإنمائية الأخرى. ويرى البنك الدولي أنّ عمل الأونسيتال يتّصل مباشرةً بخطة التنمية، وخاصّةً في عالم يتزايد فيه الطابع العالمي للأسواق وتدفقات رؤوس الأموال، وأنّ معايير الأونسيتال

(٧٢) قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ٢٨٥٢، الفقرة ١٢.

وعملها في مجالي قانون الإعسار والمصالح الضمانية يستجيبان بشكل خاص للاحتياجات الفورية المتعلقة بإصلاح القانون التجاري في هذين المجالين في البلدان النامية. ومن مجالات عمل الأونسيترال الأخرى ذات الصلة بما يقدمه البنك الدولي من مساعدة إنمائية، والتي يجتهد فيها التعاون والتنسيق عن كثب بين الأونسيترال والبنك الدولي، تسوية المنازعات التجارية والتجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. كما أُشير إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها من المجالات ذات الصلة بعمل البنك الدولي في البلدان النامية.

١٩٧- وأُعرب عن التقدير لمشاركة أمانة الأونسيترال الفاعلة في المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية التابع للبنك الدولي (www.globalforumljd.org)، ولما أسدته الأونسيترال من مشورة لأوساط الممارسين المشاركين في المنتدى (انظر أيضاً الفقرات ١٨٥-١٨٧ أعلاه).

٥- المنظمة الدولية لقانون التنمية

١٩٨- أحاطت اللجنة علماً بتقرير صادر عن المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن تعزيز التعاون مع أمانة الأونسيترال خلال العام الماضي، وبخاصة من خلال المشاركة المتبادلة في أنشطة تهدف إلى إذكاء وعي الدول بإسهام القانون في التنمية. وشدد على أن لسيادة القانون، وهي هدف رئيسي مشترك بين المنظمة والأونسيترال، دوراً أساسياً في الجهود المبذولة لتهيئة فرص متكافئة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتشجيع على تطوير ريادة الأعمال والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتحقيق تنمية مطردة.

٦- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٩٩- أُطلعت اللجنة على ولاية وعمل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي أنشأه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، ومدد ولايته لفترة ثلاث سنوات أخرى في دورته السادسة والعشرين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتمثل ولاية الفريق العامل الحالية في تعزيز التنفيذ الفعّال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٧٣) واستكشاف الخيارات المتاحة وتقديم توصيات من أجل تدعيم الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية. ويدعو الفريق العامل إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان باعتبارها

(٧٣) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf

وسيلة لتيسير تقييم الثغرات التي تشوب القوانين واللوائح حاليًا ووضع خرائط طريق واضحة المعالم لسد تلك الثغرات.

٢٠٠- وقد أفاد الفريق العامل بأنه يعتبر أن ما تضطلع به الأونسيترال من أعمال لتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، وخصوصاً من خلال معاييرها في مجالي الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول والاشتراء العمومي، وثيق الصلة بالحماية الفعّالة لحقوق الإنسان، ومن ثمّ بأعمال الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واعتباراً لخبرة الأونسيترال الفنية في مجال قانون الشركات والقانون التجاري، فهي تعتبر الجهة المثلى المؤهلة للعمل مع الفريق العامل من أجل ضمان الاسترشاد بقواعد ومعايير حقوق الإنسان في عملية سنّ القوانين المتصلة بالتجارة والاستثمار على الصعيد الوطني. وأعرب الفريق العامل، وهو بصدد وضع توجيهات لخطط العمل الوطنية، عن رغبته في التماس الدعم والتعاون من أمانة الأونسيترال لاستكشاف فرص التعاون.

٧- الكلمات الختامية في اللجنة

٢٠١- أحاطت اللجنة علماً بتقرير شفوي للأمانة عن مشروع مشترك بين أمانة الأونسيترال ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يهدف إلى ترسيخ العمل بالتحكيم التجاري والاستثماري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢٠٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للكلمات التي أُلقيت، وأشارت إلى التعاون الرفيع المستوى القائم بالفعل بين الأونسيترال (وأمانتها) والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وشجّعت اللجنة أمانتها على استكشاف أوجه التآزر والاستفادة ممّا هو موجود منها بالفعل عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة. واعتُبر ذلك من الأمور الضرورية لتفادي الازدواجية وتحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الموارد الشحيحة لدى أمانة الأونسيترال وتلك المنظمات. ومن الأهمية بمكان إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية بالنظر إلى كونها أقدّر على التواصل مع الدول الأعضاء فيها وتعميم معلومات بشأن الأونسيترال ومعاييرها عليها.

٢٠٣- وشدد بشكل خاص على أهمية تنفيذ مشاريع مشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي والأونسيترال في مجال المصالح الضمانية من أجل بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، كما شدّد على ضرورة توثيق التعاون في المجالات الموضوعية مع مؤتمر لاهاي واليونيدروا. وأشار إلى أن عدم تنفيذ مشاريع مشتركة بين الأونسيترال واليونيدروا حتّى الآن يُعزى إلى أن المواضيع المدرجة في برامج العمل الحالية للهيئتين غير مناسبة لهذا النوع من

التعاون في الوقت الحالي. وأشار إلى أن من المجدي بالتأكيد النظر في تنفيذ مشاريع مشتركة بينهما في حال تناوُل مواضيع مناسبة.

٢٠٤- وفيما يتعلق بطلب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحصول على الدعم والتعاون من أمانة الأونسيترال في المشروع الحالي للفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ أعلاه)، وافقت اللجنة على اقتراح يقضي بأن ترصد أمانة الأونسيترال التطورات الحاصلة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع الهيئات المعنية داخل الأمم المتحدة وخارجها، وأن تُطلع اللجنة على التطورات ذات الصلة بعمل الأونسيترال.

دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

٢٠٥- استذكرت اللجنة في دورتها الحالية أنها كانت قد اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، ملخّص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها.^(٧٤) وقرّرت اللجنة في الفقرة ٩ من ذلك الملخّص أن تضع، وتحديث حسب اللزوم، قائمة بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيترال منذ أمد طويل والتي سبق أن دُعيت لحضور دورات اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضاً أن الأمانة قامت، استجابةً لطلبها،^(٧٥) بتعديل طريقة العرض الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة وكيفية إبلاغ الدول بتلك المعلومات، وقد أجري هذا التعديل على نحو نال رضا اللجنة.^(٧٦)

٢٠٦- وأحاطت اللجنة علماً بأن المنظمات التالية قد أُضيفت إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال منذ دورة اللجنة السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣: المركز الأفريقي للقانون السيراني ومنع الجريمة السيرانية (www.dis-arb.de)؛ ومؤسسة التحكيم الألمانية (www.imimmediation.org)؛ ومركز القدس للتحكيم (www.jac-adr.org).

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(٧٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨.

(٧٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٦-١٧٨.

كما أحاطت علماً بأن المنظمة التالية قد حُذفت من القائمة بسبب حلها كما جاء في موقعها الإلكتروني: الحوار التجاري العالمي بشأن المجتمع الإلكتروني (www.gbd-e.org).

٢٠٧- كما أحاطت اللجنة علماً بأن جميع الدول والمنظمات المدعوة تذكر، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨، عند دعوتها للمشاركة في دورات الأونسيترال، بالنظام الداخلي للأونسيترال وطرائق عملها. ويتخذ هذا التذكير شكل إشارة مدرجة في الدعوات الصادرة إلى تلك الدول والمنظمات إلى صفحة مخصصة على الموقع الشبكي للأونسيترال تتضمن وثائق الأونسيترال الرسمية الأساسية المتعلقة بنظامها الداخلي وطرائق عملها.

ثالث عشر - حضور الأونسيترال الإقليمي

٢٠٨- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بعد تاريخ تقديم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، واستناداً إلى التقرير المكتوب الذي قُدّم إلى اللجنة (الوثيقة A/CN.9/808).

٢٠٩- وشدّدت اللجنة على أهمية الولاية المسندة إلى المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وأعربت عن تقديرها ودعمها للأنشطة التي يضطلع بها ذلك المركز، مشدّدة على أهميته في تعزيز المساهمات في أعمال الأونسيترال على الصعيد الإقليمي.

٢١٠- ونوّهت اللجنة بامتنان بمساهمة حكومة جمهورية كوريا في المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وبالمساهمات العينية أو المالية للجهات الأخرى في أنشطة محدّدة للمركز.

٢١١- وأعرب على وجه الخصوص عن التقدير لما يضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة مختلفة تهدف إلى بناء قدرات طويلة الأجل، مثل البرنامج المشترك مع جامعة بيجين للمعلمين والمعني بالتدريس والبحث في مجال قانون التجارة الإلكترونية.

٢١٢- وشدّدت أيضاً على أهمية المركز الإقليمي بصفته قناة تواصل بين دول المنطقة والأونسيترال. وفي هذا الصدد، اقترح أن تعيّن دول المنطقة جهة تنسيق تُعنى بالمسائل المتصلة بمواضيع الأونسيترال وتتولّى مسؤولية التنسيق مع المركز الإقليمي.

٢١٣- وأشير إلى التعاون الوثيق مع البلد المضيف للمركز الإقليمي، وهو جمهورية كوريا، وخاصة وزارة العدل فيها، وذلك من خلال الاشتراك في تنظيم عدّة مؤتمرات إقليمية ومبادرات بشأن المساعدة التقنية، ومنها مثلاً عقد مؤتمر تحت شعار "تهيئة بيئة

مؤاتية للمنشآت الصغرى والاقتصاد الابتكاري" ومؤتمر آسيا والمحيط الهادئ السنوي الثاني للتحكيم. وأعربت حكومة جمهورية كوريا مجدداً عن دعمها المستمر لأنشطة المركز الإقليمي.

٢١٤- وأكدت اللجنة مجدداً، بالنظر إلى أهمية حضور الأونسيترال الإقليمي في التوعية بعملها ولا سيما التشجيع على اعتماد نصوصها وتفسيرها تفسيراً موحداً، على ضرورة بذل مزيد من الجهود للاقتداء بالمركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في مناطق أخرى. وكلفت الأمانة بمواصلة المشاورات بشأن إمكانية إنشاء مراكز إقليمية أخرى للأونسيترال.

رابع عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف- مقدمة

٢١٥- استذكرت اللجنة أن البند المتعلق بدور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يزال مدرجاً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨،^(٧٧) وذلك استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة أن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٧٨) واستذكرت اللجنة كذلك أنها دأبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل عدّة ومن ضمنها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون^(٧٩)

(٧٧) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(٧٨) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤.

(٧٩) www.unrol.org/article.aspx?article_id=6

الذي تدعمه الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام^(٨٠) ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة قد أيدت هذا الرأي.^(٨١)

٢١٦- واستمعت اللجنة، في دورتها الحالية، إلى تقرير شفوي قدّمه رئيس دورتها السادسة والأربعين والأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(٨٢) ويرد ملخص للتقارير في الباب بء أدناه.

٢١٧- واستذكرت اللجنة أنها أفادت، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، بأنها ترى من الضروري إجراء حوار منظم مع الفريق التنسيق والبرمجي المعني بسيادة القانون، من خلال الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، ومواكبة التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسسترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدّمها الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٨٣) ومن ثمّ، فقد عُقدت جلسة إحاطة في دورة اللجنة الخامسة والأربعين في نيويورك، عام ٢٠١٢،^(٨٤) كما استمعت اللجنة في دورتها الحالية إلى إحاطة من الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، يرد ملخصها في الباب جيم أدناه.

٢١٨- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة للجنة، في الفقرة ١٤ منه، إلى أن تواصل التعليق، في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، على الدور الذي تقوم به حالياً في مجال تعزيز سيادة القانون. واستذكرت اللجنة ما أجرته من مداوولات في دورتها السادسة

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١.

(٨١) القرارات ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات ١٥-١٧؛ و٨٩/٦٧، الفقرات ١٦-١٨؛ و١٠٦/٦٨، الفقرة ١٢.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٥.

(٨٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٨٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧.

والأربعين،^(٨٥) فرحبت بحلقة نقاش عُقدت بشأن "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في مجال تعزيز سيادة القانون من خلال الاحتكام إلى العدالة". ويرد في الباب دال أدناه ملخص لحلقة النقاش وتعليقات اللجنة على دورها في تعزيز سيادة القانون عن طريق تيسير الاحتكام إلى العدالة.

٢١٩- واستذكرت اللجنة أنه، بالاقتران بالموافقة على مشروع اتفاقية الشفافية في الدورة الحالية (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه)، أدلت السيدة إيرين خان، المديرية العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية، بكلمة تناولت فيها دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية. وشددت السيدة خان في كلمتها، بوجه خاص، على دور معايير الأونسيترال وأدائها في تعزيز الشفافية والمساءلة وإتاحة الحصول على المعلومات وعلى أهمية هذه المسائل، وخصوصاً في سياق العلاقات بين المستثمرين والدول. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتلك الكلمة وعن تأييدها لفكرة توثيق عرى التعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية.

باء- تقارير عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

٢٢٠- أفاد رئيس دورة الأونسيترال السادسة والأربعين أنه كان قد تحدّث في الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية (نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)،^(٨٦) فبيّن للفريق أن وجود إطار تنظيمي سليم يحكم الأعمال التجارية والاستثمار والتجارة محركاً قوياً للتصديّ للتحديات أمام تحقيق التنمية المستدامة مثل البطالة وبطالة الشباب والثغرات التي تشوب الاقتصادات ذات القطاعات غير النظامية الكبيرة. وذكر أن إسهام القطاع الخاص في التنمية المستدامة يتوقّف إلى حدّ بعيد على وجود إطار من هذا القبيل. لذا فإنّ زيادة اهتمام الدول بمجال القانون التجاري ينبغي أن تعتبر من التحولات المهمّة التي ينبغي إبرازها بوضوح في أيّ خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٩١.
 (٨٦) يمكن الاطلاع على كلمة السيد ميخائيل شول، رئيس دورة الأونسيترال السادسة والأربعين، في الرابط التالي: <http://sustainabledevelopment.un.org/owg8.html>، تحت خانة "Statements & Presentations"، وعلى موقع الأونسيترال الشبكي: (www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_02/UNCITRAL-OWG-statement.pdf).

٢٢١- كما بلغ اللجنة أنّ أمانة الأونسيترال قد نظّمت، بالتعاون مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية والمنظمة الدولية لقانون التنمية وغرفة التجارة الدولية، نشاطاً موازياً على هامش الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية وأنشطة الاستثمار والتجارة الخاضعة للتنظيم الرقابي (نيويورك، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤).^(٨٧) وانصبّ التركيز في هذا النشاط الموازي على تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية وأنشطة الاستثمار والتجارة الخاضعة للتنظيم الرقابي باعتبارها عوامل بالغة الأهمية في منع نشوب النزاعات والتعمير بعد انتهائها وتعزيز سيادة القانون والحوكمة في العلاقات التجارية.

٢٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بأنّ مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة عرض، في الاجتماع المعقود على مستوى الخبراء للفريق التنسيقى والمرجعى المعنى بسيادة القانون في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مشروعَ المذكرة الإرشادية الذي أعدّه الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية وأبلغت به اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة في عام ٢٠١٣.^(٨٨) وأشار إلى أنّ النصّ، الذي أتيح للجنة للإعلام، بلغ مرحلة الإقرار النهائي ومن المتوقع أن يعمّم في نهاية المطاف على نطاق الأمم المتحدة، بما يشمل مكاتبها القطرية.

٢٢٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبلغ ممثل الغرفة التجارية الدولية للجنة بما تبذله الغرفة من جهود متواصلة، ولا سيما من خلال ائتلاف الأعمال التجارية العالمى المعنى بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، للتعريف على نطاق الأمم المتحدة بوجهات نظر أوساط الأعمال التجارية بشأن سيادة القانون والتنمية المستدامة. وسلّط الضوء على مسائل تتعلق جميعها بعمل الأونسيترال لأنّها تتناول الحواجز التي تعترض الاستثمار الخاص وريادة الأعمال والتجارة والإطار التنظيمى السليم للأعمال التجارية.

٢٢٤- وأبلغت اللجنة أيضاً بالخلافات القائمة حول مفهوم سيادة القانون التي ظهرت في إطار أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية. ومن ثمّ، حدّرت اللجنة من الخوض في مجالات تعتبرها بعض الدول مُسيّسةً وإلاً فقد ينال ذلك من حيادها وتضعف ولايتها. وأثيرت

(٨٧) يمكن الاطلاع على معلومات عن هذا النشاط الموازي في الرابط التالي:

<http://sustainabledevelopment.un.org/owg8.html>. وعلى موقع الأونسيترال الشبكي

http://www.uncitral.org/uncitral/en/about/whats_new_archive.html

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٧٣.

تساؤلات حول مدى الفائدة من إدماج عمل الأونسيتال في استراتيجيات الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون.

٢٢٥- ورداً على ذلك، أشير إلى أن دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية أمر لا جدال فيه كما تدلُّ على ذلك العديد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بشؤون الأونسيتال، بما فيها قرار إنشائها، وقراراتها هي نفسها. وقيل إن القواعد المنظمة للمعاملات التجارية ينبغي ألا تكون واضحة فحسب، بل عادلة كذلك، حتى تتمكن من تخفيف مخاطر التعسّف في استعمال السلطة من جانب الأطراف التجارية الأقوى وحتى تجعل العلاقات التجارية مستدامة من الناحية الاقتصادية على المدى البعيد. فمن خلال التوفيق بتوازن وحياد بين مصالح مختلف الأطراف صاحبة المصلحة، تؤدّي الأونسيتال دوراً هاماً في ذلك الشأن. ومن المستصوب دمج عمل الأونسيتال في أنشطة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لأن ذلك يعود بالفائدة على المستعملين النهائيين لمعايير الأونسيتال. ولم تحظ الشواغل المثارة حول التأثير سلباً على حياد الأونسيتال وإضعاف ولايتها من جراء توثيق التعاون والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتأييد واسع.

٢٢٦- وأثيرت شواغل بشأن نقاط معينة واردة في مشروع المذكرة الإرشادية الذي عمّم في الدورة، ولا سيما الإشارات إلى حقوق الإنسان وعمل الأونسيتال في مجال الاحتيال التجاري والتنظيم الرقابي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ورداً على النقد الموجه إلى مشروع المذكرة لأنها لم تعالج بعض الجوانب المهمة، أوضح أن تحديد نطاق المشروع ومحور تركيزه نابع من الغرض المنشود من المذكرة الإرشادية التي أريد منها أن تكون أداة دعوية للترويج لأعمال الأونسيتال على نطاق الأمم المتحدة، ولا سيما في مكاتب الأمم المتحدة القطرية.

٢٢٧- وأعربت اللجنة مجدداً عن اعتقادها بأن من الضروري تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستخدامها استخداماً فعالاً في التجارة الدولية للنهوض بالحوكمة الرشيدة واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع. ومن ثم، ينبغي أن يصبح تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وشجعت اللجنة الأمين العام على أن يضع آليات عملية فعّالة من أجل تحقيق هذا الدمج.

٢٢٨- وأكدت اللجنة أيضاً على أهمية عمل الأونسيتال بالنسبة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأعربت عن تقديرها لرئيس دورتها السادسة والأربعين، السيد ميخائيل شول، وللأمانة، لجهودهما من أجل تنبيه الهيئات المعنية المنخرطة في مناقشة خطة التنمية الجديدة إلى

المسائل التي تتناولها الأونسيترال. وطلبت اللجنة إلى مكتبها في دورتها الحالية وإلى أمانتها مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل ضمان عدم إغفال مجالات عمل الأونسيترال ودورها في تعزيز سيادة القانون وفي مجال التنمية المستدامة في مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتمويل التنمية المستدامة، وإعداد تقرير يقدم إليها في دورتها المقبلة عن الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه.

جيم - ملخص الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون

٢٢٩- افتتحت السيدة أمينة محمد، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، جلسة الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون بإلقاء كلمة رئيسية أشارت فيها إلى المكانة المتوخاة للتجارة الدولية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأقرت بأن التجارة ما زالت إحدى أهم السبل البناة للاندماج في الاقتصاد العالمي ودفع البلدان النامية نحو تقليل اعتمادها على المعونة. وأبلغت اللجنة أن منظومة الأمم المتحدة أقرت بوضوح، طوال مرحلة المشاورات المتعلقة بعملية التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بأهمية وجود أطر قانونية منصفة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة وشاملة للجميع وحفز النمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل. وسلّمت كذلك بأن العالم لن يكون قادراً على مواجهة تحديات التنمية إلا بوجود بيئة مواتية لأعمال تجارية واستثمارات وتجارة خاضعة للتنظيم الرقابي، ولذلك ينبغي تزويد الحكومات بالمعارف والأدوات التي تمكّنها من الاستفادة التامة من التجارة باعتبارها أداة قوية للتنمية المستدامة.

٢٣٠- وأبلغت اللجنة أيضاً بالخطوات التي يُتظر من الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تتخذها خلال فترة ما قبل اعتماد خطة التنمية الجديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وشددت السيدة أمينة محمد على ضرورة اتخاذ إجراءات لإحداث التغيير المنشود من أجل تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع وإيجاد فرص العمل اللائق، بوسائل منها التنويع الاقتصادي، وتعميم الخدمات المالية، وكفاءة البنية التحتية، والتجارة، وتوفير التعليم المناسب والتدريب على المهارات، كما شددت على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأونسيترال في مساعدة الدول على وضع إجراءات التغيير تلك وتنفيذها.

٢٣١- ثم أطلع مدير الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام، اللجنة على التطورات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون التي حدثت منذ تقديم الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون في عام ٢٠١٢ في الأونسيترال. وسلّط الضوء تحديداً على الجهود المبذولة من أجل الدمج الفعلي لمسألة تعزيز سيادة القانون

في العلاقات التجارية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً بهذا الشأن. وأعربت اللجنة عن سرورها لما لاحظته من زيادة في عدد الإشارات إلى أنشطتها والمجالات المتعلقة بعملها في تقارير الأمين العام عن مسائل سيادة القانون. ودُعيت اللجنة إلى النظر في اعتماد نهج لقياس فعالية أنشطتها المتعلقة بتعزيز سيادة القانون.

٢٣٢- واستكملت المستشارة القانونية العامة لمكتب الاتفاق العالمي الإحاطة الإعلامية عن سيادة القانون بإطلاع اللجنة على مشروع هيكل مشاركة المنشآت، وخصوصاً الجزء المتعلق منه بمناصرة المنشآت لسيادة القانون، الذي أعلن الأمين العام بدء العمل به في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبشأن العمل على صياغة المبادئ العالمية لمناصرة سيادة القانون في الأعمال التجارية. وأشارت أيضاً إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه معايير الأونسيترال وأدواتها وخبراتها، لا سيما في مجالي الاشتراء العمومي ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، في مشاريع "الاتفاق العالمي". وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه يُعتزم تحديث منشور الأمم المتحدة المعنون: "الأمم المتحدة والتجارة العالمية". ودُعيت الأونسيترال وأمانتها إلى التعاون على المشاريع ذات الصلة التابعة لمكتب الاتفاق العالمي.

٢٣٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة أمينة محمد على كلمتها الرئيسية، ومدير الوحدة المختصة للمساعدة في مجال سيادة القانون على الإحاطة الإعلامية التي قدّمها، وللمستشارة القانونية العامة لمكتب الاتفاق العالمي على كلمتها والأفكار التي طرحتها بشأن توثيق التعاون مع الأونسيترال. وشجّعت اللجنة على توثيق التعاون والتشاور مع هيئات الأمم المتحدة بشأن ما يعنيهها من المواضيع التي تتناولها أعمال الأونسيترال.

دال- التعليقات المقدمة من الأونسيترال إلى الجمعية العامة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة

١- ملخص حلقة النقاش

٢٣٤- خلال حلقة النقاش، عرض المتحدثون المدعوون من النمسا وكولومبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير دراسات استقصائية عن الممارسات الوطنية للدول ومشاريع الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق إنفاذ العقود، وإجراءات الإعسار، وحماية المصالح الضمانية، والتمكين القانوني، والاشتراء العمومي.

٢٣٥- وعرض مستشار من مجموعة البنك الدولي معني بالمؤشرات العالمية دراسة استقصائية عن ممارسات الدول في مجال إنفاذ العقود، أجرتها مجموعة البنك الدولي بالتعاون مع عدّة جهات منها أمانة الأونسيترال. وتقرن الدراسة، التي تشمل ١٨٩ بلداً، بين تجارب رواد أعمال من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالتعامل مع المحاكم المحلية بشأن إنفاذ العقود، وأبرزت الدراسة ضرورة إجراء إصلاحات في هذا الشأن. والاتجاه الرئيسي الذي تبين من خلال الدراسة هو التحسن في إدارة القضايا وسرعة الإنفاذ بفضل إنشاء محاكم تجارية ومحاكم إلكترونية وبروز آليات مصممة خصيصاً لتيسير احتكام النساء والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى العدالة من خلال محاكم تختص بالدعاوى الصغيرة. وأبلغت اللجنة بدراسات قائمة تربط الصلة بين إنفاذ العقود بكفاءة وتقلص القطاع غير النظامي من الاقتصاد وازدياد إمكانية الحصول على الائتمان وارتفاع حجم التجارة. وأحاطت اللجنة علماً ببحوث ستُجرى في المستقبل بشأن المحاكم، وتتناول قضايا مثل نشر الأحكام القضائية وتوافر الوساطة الطوعية.

٢٣٦- وقدمت ممثلة كولومبيا لمحة عامة عن الإصلاحات القانونية في مجال المعاملات المضمونة وقانون الإعسار في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورَكَزت على المسائل المتعلقة بالاحتكام إلى العدالة. وأشارت إلى ما تؤدّيه معايير الأونسيترال والمساعدة التقنية التي تقدّمها أمانتها من دور في تلك الإصلاحات. وعرضت أمثلة لنماذج الاحتكام إلى العدالة في سياق تشغيل سجلات الحقوق الضمانية في ممتلكات منقولة وإجراءات الإعسار في المنطقة. كما قدّمت معلومات عن الجهود المبذولة حالياً في المنطقة من أجل معالجة جوانب معينة من إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتكامها إلى العدالة في سياق الإعسار وحماية المصالح الضمانية.

٢٣٧- وطرح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أفكاراً بشأن عمل لجنة التمكين القانوني وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل التمكين القانوني والاحتكام إلى العدالة فيما يخص أكثر الفئات تمهيشاً في المجتمع. واستبانت التقارير والدارسات الصادرة عن تلك الهيئات مدى العلاقة بين القطاع غير النظامي من الاقتصاد وتأبيد الفقر وعدم المساواة، وأوصت بتنفيذ استراتيجيات للتمكين تتعلق بالقطاع غير النظامي بشكل خاص. وأحاطت اللجنة علماً بخبرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الترويج لخدمات منخفضة التكاليف في مجال العدالة، ونظامي العدالة المجتمعية وآليات العدالة غير الرسمية، والمساعدة القانونية، والوعي القانوني، وبخاصة: (أ) تنفيذ برامج على الصعيد القطري مثلما هو الحال في أفغانستان لدعم التمكين القانوني للباعة المتحوّلين؛ (ب) البرامج المنفذة في بلدان أخرى

لتحقيق لامركزية الخدمات في مجال العدالة في المناطق الريفية والمحاكم المتنقلة ومراكز العدالة والمساعدة القانونية في المسائل المدنية والتجارية. ورَحَّب المتكلم بالجهود الرامية إلى فهم الصلات بين عمل الأونسيترال وما يضعه البرنامج الإنمائي وغيره من هيئات الأمم المتحدة من برامج تنمية منخفضة التكاليف تهدف إلى التمكين.

٢٣٨- وعرض ممثلًا النمسا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير دراسات استقصائية عن ممارسات الدول في مجال تيسير احتكام الموردّين المتضررين إلى العدالة في سياق الاشتراء العمومي، استبانًا من خلالها توجهات رئيسية بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بمراجعة قرارات الاشتراء، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء مراجعة إدارية مستقلة، وآليات التعويض، وما يمكن اتخاذه من إجراءات في حالة عقود الاشتراء التي بدأ نفاذها، وفئات الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على قرارات الاشتراء، وأنواع قرارات الاشتراء التي يمكن الاعتراض عليها، والمواعيد النهائية لتقديم الشكاوى واتخاذ القرارات بشأنها، وتدابير الاحتراز من وقوع تجاوزات. وخلصا إلى أنه ما زال يتعين بذل جهود كبيرة في مختلف أنحاء العالم لضمان الحياد والكفاءة في مراجعة قرارات الاشتراء. واعتُبرت المعايير التي قدمتها الأونسيترال في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١^(٨٩) ودليل التشريع الخاص به^(٩٠) مفيدة في تنفيذ الإصلاحات المطلوبة.

٢٣٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمحاورين لما أدلوا به من كلمات، وأشارت إلى أن الدراسات الاستقصائية المعروضة وثيقة الصلة بالمعايير التي تنظر فيها الأونسيترال أو تنفيذها أو تتولى إعدادها (وبخاصة في مجالات تسوية المنازعات التجارية، والاشتراء العمومي، وعقود البيع الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، ووجود بيئة قانونية مواتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة).

٢- تعليقات اللجنة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة

٢٤٠- أكدت اللجنة على دورها في تعزيز سيادة القانون بوسائل منها تيسير الاحتكام إلى العدالة. وفيما يخص الموضوع الفرعي لحلقة النقاش تحديداً (انظر الفقرات ٢٣٤-٢٣٩

(٨٩) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:

<http://uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/2011-Model-Law-on-Public-Procurement-a.pdf>

(٩٠) المرجع نفسه.

أعلاه)، أشارت اللجنة إلى أن عمل الأونسيترال يرتبط بمختلف جوانب موضوع الاحتكام إلى العدالة (الحماية المعيارية، والقدرة على التماس سبل الانتصاف، والقدرة على توفير سبل انتصاف فعالة):

(أ) فيما يخص الحماية المعيارية، تيسر الأونسيترال للدول مهمة سن القوانين عن طريق الاعتراف بالمظالم المشروعة والقيام، بناء على ذلك، بتحديد الحماية القانونية الملائمة، وإتاحة طائفة متنوعة مناسبة من سبل الانتصاف أو التعويض في القانون؛

(ب) فيما يخص القدرة على التماس سبل الانتصاف، تهدف أنشطة الأونسيترال إلى قدرات الأشخاص على تفسير وتطبيق وتنفيذ معايير القانون التجاري الدولي بطريقة صحيحة. ولأدوات الأونسيترال مثل الموقع الشبكي للجنة المتاح بلغات الأمم المتحدة الست والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والتبذ وسجل الشفافية وأنشطة التثقيف والتدريب والتعميم أهمية في إذكاء الوعي القانوني والتمكين القانوني. وتدعو بعض معايير الأونسيترال صراحة إلى إشهار النصوص القانونية التي تنطبق على العلاقات التجارية بين الأطراف (انظر، على سبيل المثال، المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي)؛

(ج) تشمل القدرة على التماس سبل الانتصاف أيضا الاحتكام إلى آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية. وتتيح الأونسيترال إطارا تنظيميا سليما لآليات التقاضي التكميلية مثل التحكيم والسبل البديلة لتسوية المنازعات. وهي تساعد الدول على توثيق الروابط بين آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية، وتحقيق التضافر بينهما؛

(د) فيما يتعلق بالقدرة على توفير سبل انتصاف فعالة عن طريق المقاضاة الفعالة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنفاذ، تشجع الأونسيترال، من خلال معاييرها، هيئات العدالة على التحلي بالإنصاف والكفاءة والمساءلة والاستقلالية. فمعايير الأونسيترال تتناول، على سبيل المثال، مسائل مثل المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن تستوفيها هيئات المراجعة الإدارية في سياق الاشتراء العمومي أو هيئات التحكيم لكي تعتبر قادرة على رفع أنواع شتى من المظالم وإصدار قرارات عادلة عن طريق التقاضي. وهي تتناول أيضا ما تقتضيه تسوية المنازعات من وقت وتكاليف، وجوانب أخرى من الأصول القانونية الواجبة، ورفع دعاوى من أجل المصلحة العامة، والرقابة العامة والمساءلة الحكومية. وينصب التركيز في بعض المعايير والأدوات على إنفاذ قرارات التحكيم. ومما له أهمية كبيرة في هذا السياق أيضا دورات التدريب القضائي التي تنظمها أمانة الأونسيترال والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص

الأونسيترال (كلاوت) والنبد وغيرها من الأدوات والأنشطة الرامية إلى تعزيز التفسير والتطبيق الموحد لمعايير القانون التجاري الدولي.

(هـ) وأخيراً، فقد تبين أن معايير الأونسيترال، لا سيما المعايير المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تنص في جملة أمور على الاعتراف القانوني والقبول القانوني للأدلة والقيمة الإثباتية لرسائل البيانات والتوقعات الإلكترونية، ذات أهمية في تحديث العدالة المدنية وإجراءات المراجعة الإدارية. وقد يتعين على الأونسيترال أن تواصل إسهاماتها في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق المنازعات العابرة للحدود المتعلقة بعقود قليلة القيمة.

خامس عشر - الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

ألف - عموميات

٢٤١ - استذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمال الأونسيترال المقبلة كموضوع مستقل في كل دورة من دورات اللجنة.^(٩١) وكان هناك تأكيد عام لهذا الاستعراض لبرنامج عمل اللجنة ككل باعتباره أداة لتيسير التخطيط الفعال لأنشطتها.

٢٤٢ - واستمعت اللجنة إلى ملخص للوثيقتين اللتين أعدتاً لتيسير مناقشاتها حول الأعمال المقبلة أثناء الدورة السابعة والأربعين (A/CN.9/807 و A/CN.9/816). ولاحظت اللجنة أن هاتين الوثيقتين تتناولان أنشطة الأونسيترال الرئيسية، أي وضع النصوص التشريعية والأنشطة الهادفة إلى دعم تنفيذ نصوص الأونسيترال واستخدامها فعلياً وفهمها (التي يشار إليها مجتمعةً بعبارة "أنشطة الدعم").

٢٤٣ - وأتفق أيضاً على أن القيود على الموارد التي استُبينت في هاتين الوثيقتين والقيود المماثلة داخل الدول الأعضاء تتطلب ترتيب أنشطة الأونسيترال من حيث الأولوية. وأشارت اللجنة إلى بعض الاعتبارات العامة في هذا الصدد، وهي اعتبارات ناقشتها في دورتها السادسة والأربعين.^(٩٢)

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩٤-٣٠٩.

باء- وضع نصوص تشريعية

٢٤٤- فيما يتعلق بعرض الأنشطة التشريعية في شكل جداول (الأعمال الحالية والممكن الاضطلاع بها مستقبلاً)، وملخصي أنشطة الدعم في الوثيقتين A/CN.9/807 و A/CN.9/816:

(أ) أثير تساؤل حول عرض الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في الجدول ٢. وارثني أن الولاية الحالية المنوطة بالفريق العامل الثالث (اعتباراً من عام ٢٠١٠) تشمل الأعمال المبيّنة في السطر ذي الصلة من الجدول ٢. واستذكرت اللجنة أن من الممكن، بالإشارة إلى تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، اعتبار أن الولاية الأصلية تشمل إعداد المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنصات هذه التسوية المشار إليها في الجدول ٢؛^(٩٣)

(ب) أُنقِ على أن لا يعاد فتح باب المناقشة حول الاستنتاجات التي تم التوصل في وقت سابق من الدورة بشأن الولايات الحالية والأعمال المقبلة للأفرقة العاملة الستة (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٠ و ١٣٤ و ١٤٠ و ١٤٥ و ١٥٠-١٥٤ و ١٥٨-١٦٢ و ١٦٣-١٦٤ أعلاه). ومن ثم جرى التأكيد على أن الأفرقة العاملة سوف تواصل وضع نصوص تشريعية وتوجيهات متصلة بها في مجالات العمل القائمة إلى غاية انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥. ولوحظ أن تقارير الأفرقة العاملة الأربعة (الأول والثاني والثالث والسادس) تشير إلى إمكانية عرض النصوص على اللجنة للنظر فيها واعتمادها في تلك الدورة.

٢٤٥- وقيل إنه يُخشى من أن يكون من الصعب للغاية على اللجنة وهي بصدد مناقشة الأعمال المقبلة أن تلغي الاستنتاجات المعنية، نظراً لأن هذه القرارات أُتخذت في وقت سابق من مداولاتها. ولذلك، اقترح النظر في تقارير الأفرقة العاملة والتخطيط للأعمال المقبلة معاً أثناء الدورات المقبلة.

٢٤٦- وجرى التأكيد على أن تلك الاستنتاجات تستتبع عدم فسح المجال أمام أي فريق عامل للقيام بوضع نصوص تشريعية أخرى في السنة المقبلة. أما الاقتراح الوارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/807، بإنشاء فريق عامل سابع لإتاحة إمكانية وضع نصوص تشريعية في مجالات أخرى، فلم يحظ بالتأييد.

(٩٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٣.

٢٤٧- وشُدِّد أيضا على أنَّ الدورة الثامنة والأربعين للجنة قد تتطلب مدة طويلة نسبيا لاستيعاب كمية النصوص التي يُتوقع أن تنظر فيها اللجنة.

٢٤٨- وأبدى بعض التأييد للاقتراحات الإضافية الواردة في الفقرة ٢٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/807 بغية تعزيز المرونة في عملية وضع النصوص التشريعية، أي النظر في إسناد أكثر من موضوع واحد للفريق العامل الواحد وإعادة النظر في مسألة الاعتياد على تخصيص أسبوعين سنويا لاجتماع كل فريق من الأفرقة العاملة. واعتُبر أنَّ من غير الضروري اتباع هذا النهج في هذه الدورة، ولكن اللجنة اتفقت على أنه يمكن بالفعل الاستمرار في مناقشة هذه الإمكانية في المستقبل.

٢٤٩- وفيما يخص الاقتراح الوارد في الفقرات ٣٣-٣٥ من الوثيقة A/CN.9/807، أي اتباع نهج أكثر مرونة في الجمع بين طرائق العمل الرسمية وغير الرسمية (حسب تعريف المصطلحين في الفقرة ١٩ من تلك الوثيقة)، أبدى التأييد لتحرُّر قدر أكبر من المرونة على أساس كل حالة على حدة، كما أبدى بعض التأييد لزيادة استخدام طرائق عمل غير رسمية. غير أنَّ هذا التأييد أبدى مع تحفظين. أولا، كون الغرض الرئيسي من طرائق العمل غير الرسمية هو الإعداد لتقديم اقتراحات تشريعية إلى أحد الأفرقة العاملة أو إلى اللجنة مباشرة؛ ثانيا، ينبغي ألا يؤدي استعمالها إلى المساس بالموارد المخصصة لأنشطة الدعم. وأكدت اللجنة مجددا تأييدها لطرائق العمل الرسمية باعتبارها الأسلوب الأساسي لوضع نصوص تشريعية، لأنَّ من سماتها الشفافية والشمول وتعدد اللغات، مما يساعد على تطبيق نصوص الأونسيترال على نطاق عالمي. وجرى التأكيد، على وجه الخصوص، على أنه ينبغي تجنب أيّ طريقة عمل من شأنها الحد من قدرة البلدان النامية على أن تقول كلمتها في عملية وضع النصوص التشريعية.

٢٥٠- وباعتبار موارد الأونسيترال المحدودة على العموم، ولا سيما الوقت المحدود المتاح للاجتماعات، أعرب عن رأي مفاده أنَّ الهدف الرئيسي من الأنشطة التشريعية ينبغي أن يتمثل في إعداد نصوص قانونية (بدلا من التوجيهات ذات الصلة، التي ربما من الأنسب إعدادها باستخدام طرائق عمل غير رسمية).

٢٥١- وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٧٣ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/816 المتعلق بإمكانية قيام اللجنة بوضع خطة مؤقتة لوضع النصوص التشريعية لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات، كان الرأي السائد هو أنَّ التخطيط الأطول أجلا سيظل حالة استثنائية. وأشارت

اللجنة إلى الشواغل بشأن إنشاء أفرقة عاملة تكون بحكم الواقع دائمة أو شبه دائمة.^(٩٤) وأعيد التأكيد أيضا على أن اللجنة تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيرال، لا سيما فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، لكنها أشارت أيضا إلى دور الأفرقة العاملة في تحديد الأعمال التي من الممكن الاضطلاع بها في المستقبل والحاجة إلى المرونة لتمكين الأفرقة من البت في نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها. وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أن لا تعرب عن موقفها في هذه الدورة بشأن الأعمال المقبلة لفترة ما بعد دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، بل تقتصر على إعداد خطة عمل لتنفيذ الأولويات المشار إليها أعلاه إلى غاية تلك الدورة.

٢٥٢- كما أعرب عن القلق من أن طريقة عمل الأفرقة العاملة تنزع إلى تشجيع كل فريق عامل على اقتراح أو تحديد ولايات أطول أجلا بشأن كل مجال من مجالات العمل. ورداً على ذلك، جرى التأكيد على أن اللجنة ستواصل استعراض الولايات المعنية كل سنة. وطُرح اقتراح بتحديد فترات زمنية قصوى لوضع نصوص تشريعية في مجال عمل ما، لكنه اعتُبر غير عملي في سياق الأونسيرال ومن ثم لم يحظ بالتأييد.

٢٥٣- وقدم أيضا طلب بأن تُجمع المعلومات المتاحة من كل واحد من الأفرقة العاملة بشأن التقدم المحرز في عمله، على النحو المبين في تقارير الأفرقة العاملة، وأن تقدم إلى اللجنة من أجل مزيد من الوضوح في السياق الذي تقدم فيه اقتراحات كل فريق عامل بشأن الأعمال المقبلة وترتيب المواضيع الحالية والجديدة من حيث الأولوية.

٢٥٤- وقيل أيضا إن اللجنة قد تنظر في دورة مقبلة، بالنظر إلى أن المشاريع الحالية على وشك الانتهاء، في تقليل عدد الأفرقة العاملة إلى خمسة، نظرا للآثار المترتبة على خدمة ستة أفرقة عاملة من حيث الموارد (كما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/807).

٢٥٥- أما فيما يتعلق بالأعمال المقبلة فيما عدا الأعمال المشار إليها آنفا بخصوص كل فريق عامل، فقد قامت اللجنة بما يلي:

(أ) أكدت مجددا القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بعقد ندوة في عام ٢٠١٥ بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية البيع الدولي للبضائع؛^(٩٥)

(٩٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠. وانظر أيضا الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/807.

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٥.

(ب) أكدت مجدداً القرار الذي اتخذته في وقت سابق من الدورة بعقد ندوة لاستكشاف إمكانية الاضطلاع بأعمال في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية تتناول (في جملة أمور أخرى) إدارة شؤون الهوية، والثقة، والتحويلات الإلكترونية، والحوسبة السحابية (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه)؛

(ج) نظرت في الاقتراح الداعي إلى وضع نص تشريعي في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ولوحظ ردّاً على هذا الاقتراح أنّ الوقت المخصص للاجتماعات في السنة القادمة لا يسمح بتناول هذا الموضوع. ولئن أعربت بعض الوفود عن امتنانها لما بُذل من جهود لتحديد نطاق الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، بما في ذلك عقد ندوة في آذار/مارس ٢٠١٤،^(٩٦) فقد رأت أنّ وضع نص تشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص مشروع كبير يتطلب وقتاً طويلاً، ولهذا السبب أبدت امتناعها عن تأييده. ولوحظ في هذا الصدد أنّ تقرير الندوة (الوثيقة A/CN.9/821) يحدد ١٥ من المواضيع التي يمكن النظر فيها عند وضع نص تشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأنّ بعض هذه المواضيع ذو طابع فني على ما يبدو.

٢٥٦- وقيل أيضاً إنّ من الممكن استخدام نصوص الأونسيترال القائمة بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٩٧) لمواءمة وتحديث القوانين في هذا المجال على المستوى الوطني.

٢٥٧- غير أنه أشير إلى أنّ الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع مهم في كل مناطق العالم وأنّ الندوة سلطت الضوء على هذه الأهمية وبيّنت ضرورة القيام بأعمال أخرى في المجال التشريعي. وأثيرت أيضاً أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدى البلدان النامية، وقيل إنّ البلدان النامية تشجع اللجنة على تناول هذا الموضوع. ووجه انتباه اللجنة أيضاً إلى الخبرة المكتسبة من المشاورات التي أجريت مع دولة أبدت تأييدها لوضع نص تشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وبناء على ذلك، قدّم اقتراح يدعو إلى أن يُعهد بهذا الموضوع إلى فريق عامل يمكن ترقّب إنجاز ولايته الحالية قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إذا أمكن تحديد هذا الفريق.

(٩٦) يمكن الاطلاع على معلومات عن الندوة في الرابط التالي:

.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/public-private-partnerships-2014.html

(٩٧) يمكن الاطلاع على دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣) في الرابط التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html

٢٥٨- وبعد المناقشة، امتنعت اللجنة عن اعتماد هذا الاقتراح. ولوحظ أن اللجنة لم تتخذ أي قرار بأن يُضطلع بالعمل المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص على مستوى الأفرقة العاملة. واحتفظت اللجنة بإمكانية النظر في هذه المسألة مجدداً متى أصبحت موارد الأفرقة العاملة متاحة للقيام بذلك. وأشار أيضاً إلى أن من غير المؤكد أن تصبح هذه الموارد متاحة في عام ٢٠١٥.

٢٥٩- وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تواصل الأمانة التحضير لوضع نص تشريعي في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إسناد ولاية لتناول هذا الموضوع في حال توافر الموارد اللازمة لذلك. ورأى أحد الوفود أن هذا الموضوع ليس قابلاً للمواءمة بعد.

٢٦٠- وأعرب عن التأييد لمضي الأمانة قدماً في هذه الأعمال التحضيرية، على مستوى داخلي وعن طريق مشاورات غير رسمية، لتضمن تمكّن أي فريق عامل من تناول هذا الموضوع إذا صدرت ولاية بذلك. وعلى الرغم من أن بعض الوفود رأيت أنه لن يكون من الضروري الاضطلاع بهذا العمل الإضافي لأنه أصبح من الممكن أن يوضع نص تشريعي بشأن الموضوع (مثلما يلاحظ في تقرير الندوة)، فقد ذهب الرأي السائد إلى أنه يمكن الاضطلاع بقدر محدود جداً من الأعمال التحضيرية الإضافية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إعادة توزيع موارد الأونسيتال المخصصة لخدمة الأفرقة العاملة القائمة وأنشطة الدعم. غير أنه شدّد على أن يكون هذا العمل محدوداً وأن يشمل قيام الأمانة بدراسة المسائل ذات الصلة، مع التركيز على تمكين الأمانة من الاستعداد لمساعدة اللجنة في النظر مرة أخرى في الاضطلاع من عدمه بمهمة وضع نص تشريعي في هذا المجال (وهذا نهج تتبعه الأمانة بخصوص المسائل المستجدة بشكل أعم). وأُتفق على أن تستأنف اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ مناقشة إمكانية الاضطلاع مستقبلاً بأعمال في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

جيم - أنشطة الدعم

٢٦١- أعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة الدعم الوارد بيانها في الوثيقتين A/CN.9/807 وA/CN.9/816، والمستعرضة بمزيد من التفصيل في وقت سابق من الدورة (انظر الفقرات ١٦٤-٢٢٨ أعلاه). وأقرت بأنه من الصعب ضمان توافر موارد لهذه الأنشطة في سياق أعمال الأونسيتال التشريعية، التي قيل إنها ينبغي أن يحظى بالأولوية في أنشطة اللجنة.

٢٦٢- وسلّم بأنه من غير المرجح أن يؤدي التماس موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل أنشطة الدعم إلى نتيجة إيجابية في ظل المناخ الاقتصادي الحالي.

٢٦٣- واستُذكرت المناقشات التي دارت في وقت سابق من الدورة والتي شدّد فيها على أهمية أنشطة الدعم (انظر الفقرات ١٦٤ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٧ و ٢٠٢ و ٢٠٩ و ٢١٥ أعلاه)، كما سلّط الضوء على ضرورة تشجيع هذه الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة والدول الأعضاء على السواء.

٢٦٤- وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة لأنشطة الدعم، شجعت اللجنة الأمانة على البحث عن شراكات وإقامة تحالفات مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك، إذا أمكن، اليونيدروا ومؤتمر لاهاي، ومع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، أبدى التأييد للاقتراح الوارد في الفقرة ٦٥ (ب) من الوثيقة A/CN.9/816 بأن تقوم الأمانة بالتعريف أكثر بنصوص الأونسيترال لدى هذه المنظمات وفي منظومة الأمم المتحدة. وذكر ممثل معهد الإعسار الدولي أنّ منظّمته ستنتظر في دعم أنشطة الأونسيترال كما هو مقترح في الوثيقة A/CN.9/816.

٢٦٥- كما أبدى تأييد كبير للاقتراح الوارد في الفقرة ٦٥ (ج) من الوثيقة A/CN.9/816 بأن يستفاد من الخبرات التي تتيحها الأفرقة العاملة واللجنة في المساعدة على الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها. وأشار إلى التجربة الإيجابية لأحد الوفود في التشجيع على استخدام نصوص الأونسيترال على هذا النحو.

٢٦٦- وأكدت اللجنة مجدداً ولاية الأمانة المتمثلة في استكشاف مصادر تمويل بديلة للتمكين من الاضطلاع بأنشطة دعم أكثر فاعلية. كما شجّع على تقديم التبرعات. غير أنّ اللجنة حذرت من أنه قد يكون من الصعب جمع أموال غير مقيّدة وأنه لا ينبغي توقع الحصول على مساهمات كبيرة من هذا النوع. وعلاوة على ذلك، قيل إنّ تنفيذ ولاية الأونسيترال الأساسية قد يتعثّر إذا كانت نسبة التمويل من خارج الميزانية المفرطة بالقياس إلى التمويل من الميزانية العادية للجنة.

سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٦٧- أحاطت اللجنة علماً بالقرارات الأربعة التالية التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن أعمال اللجنة: القرار ١٠٦/٦٨ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛ والقرار

١٠٧/٦٨ بشأن تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ والقرار ١٠٨/٦٨ بشأن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية؛ والقرار ١٠٩/٦٨ بشأن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر الفقرة ٢١٨ أعلاه فيما يتعلق بنظر اللجنة في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي يتعلق أيضا بعمل اللجنة).

٢٦٨- ورحبت اللجنة، لدى نظرها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨، بإقرار الجمعية العامة بالرأي الذي أعربت عنه اللجنة ومفاده أن أمانة اللجنة ينبغي أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وبدعوها الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع بدور جهة الإيداع من خلال أمانة اللجنة. واستُذكر أن اللجنة قد أكدت مجدداً، في الدورة الحالية، الولاية التي أناطتها بأمانتها، وهي إنشاء وتشغيل سجل للشفافية، يكون في بداية الأمر بمثابة مشروع تجريبي، والتماس أي تمويل لازم لتحقيق تلك الغاية (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه). وفي الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨، حسب تفسير اللجنة لها، تشجيع الأمانة على التماس جميع السبل والموارد الممكنة لأداء مهام جهة الإيداع المعنية بالشفافية، ربما بالتماس موارد خارجة عن الميزانية في المراحل الأولى. وناشدت اللجنة الدول والمنظمات المعنية بتقديم تبرعات لهذه الغاية، معربة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي لالتزامه بتقديم مساهمة مهمة (انظر الفقرة ١٠٩ أعلاه).

سابع عشر - مسائل أخرى

ألف - الحق في المحاضر الموجزة

٢٦٩- استذكرت اللجنة أنها قررت في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ألا تتخلى عن حقها في المحاضر الموجزة. بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب في الوقت ذاته مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تُجري في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تستند إلى ذلك التقييم في اتخاذ

قرار بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لحل ما قد يطرأ من مشاكل بخصوص استخدام التسجيلات الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تقيم إمكانية توفير تسجيلات رقمية في دورات أفرقة الأونسيترال العاملة عند الطلب، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقريراً بشأن هذه المسألة.^(٩٨)

٢٧٠- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أطلعت، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، على تجربة استخدام التسجيلات الرقمية في الأمم المتحدة عموماً، والمشاكل التي تعترض استخدام هذه التسجيلات في اجتماعات الأونسيترال والجهود المبذولة لحلها.^(٩٩) وأكدت اللجنة في تلك الدورة القرارات التي اتخذتها في دورتها الخامسة والأربعين بشأن استخدام التسجيلات الرقمية واتفقت أيضاً على القيام اعتيادياً بتوفير التسجيلات الرقمية لدورات أفرقة الأونسيترال العاملة وإتاحتها للعموم.^(١٠٠) أمّا البتُّ في ما إذا كان ينبغي أن تكون التسجيلات الرقمية للأفرقة العاملة مرفقةً بتسجيلات مكتوبة فأرجئ إلى دورة مقبلة.^(١٠١)

٢٧١- وقيمت اللجنة في دورتها الحالية تجربة استخدام التسجيلات الرقمية لاجتماعات الأونسيترال، واستذكرت، في هذا السياق، المشاكل التي وقعت في عام ٢٠١٢، عند انعقاد دورة الأونسيترال في نيويورك، بخصوص تلقي تلك التسجيلات في الموعد المحدد وبجميع اللغات الست. وأبلغت اللجنة أيضاً بالتأخر في تسليم التسجيلات الرقمية لآخر دورات أفرقة الأونسيترال العاملة المعقودة في نيويورك. واعتُبر أن من الضروري المضي في التجربة لمدة سنة أخرى ليتسنى للأونسيترال وأمانتها التأكد مما إذا كان قد تم بالفعل تذييل كل العقبات التي تحول دون تسليم التسجيلات الرقمية بجميع اللغات الست إلى أمانة الأونسيترال بعيد انتهاء الدورات، بصرف النظر عن مكان انعقادها.

٢٧٢- وأشار أيضاً إلى الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧، التي تنص على "أن توسيع نطاق [الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات بلغات المنظمة الرسمية الست باعتباره من تدابير تحقيق وفورات في التكاليف] يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

(٩٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٣٤-٣٤٠.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤١ و ٣٤٢.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٢.

بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد." واقترح أن تأذن الجمعية العامة بطريقة ما لهيئاتها الفرعية، مثل الأونسيترال، بالانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية. وإلا فقد تنشأ تناقضات في اللجنة أو بين اللجنة السادسة واللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة إذا قررت الأونسيترال إجراء عملية الانتقال هذه.

٢٧٣- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بمسائل معلقة أخرى ينبغي النظر فيها للتحقق من أن التسجيلات الرقمية تؤدي على الأقل الوظائف نفسها التي تؤديها المحاضر الموجزة. ولوحظ، على وجه الخصوص أن المحاضر الموجزة للأونسيترال تحمل ترويسة الأمم المتحدة عند صدورها وترد في حولية الأونسيترال (التي تعد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية) رغم أنها ليست جزءاً من الوثائق الرسمية للجمعية العامة. ولم تتضح بعد آليات إدراج التسجيلات الرقمية ضمن حوليات الأونسيترال والتكاليف اللازمة لذلك وتوزيع هذه التكاليف. فالحولية لا تُنشر في الوقت الراهن إلا في شكل إلكتروني على شبكة الإنترنت وفي أقراص مدمجة. ومن شبه المؤكد أن حجم الملفات الصوتية في الوقت الحالي سيحول دون نشر التسجيلات الرقمية في شكل أقراص مدمجة.

٢٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن البحث في المحاضر الموجزة المتاحة في نظام وثائق الأمم المتحدة الرسمية (ODS) (ابتداءً من الوثيقة (A/CN.9/SR.520) (1994) بحثاً وافياً (بإتاحة خيارات معقدة) من خلال نظام ODS بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. كما يمكن البحث في جميع المحاضر الموجزة المستنسخة في حولية الأونسيترال (التي كانت من قبل تقتصر على مجموعة مختارة من المحاضر، لكنها تشمل جميع المحاضر حالياً) عبر موقع الأونسيترال الشبكي، عن طريق محرك بحث أقل تعقيداً، باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (أي اللغات التي تنشر بها حولية الأونسيترال). ولا تتاح حالياً خيارات البحث هذه فيما يتعلق بالتسجيلات الرقمية.

٢٧٥- واستذكرت اللجنة أنها أثار، في دورتها الأخيرة، مسألة تتعلق بالتسجيلات المكتوبة التي يمكن أن ترفق بالتسجيلات الرقمية، مما اعتُبر تخفيفاً من حدة بعض الشواغل التي أُثيرت أعلاه. واستُذكر أن الإشارة اقتصر على إمكانية إعداد التسجيلات المكتوبة باللغة الإنكليزية فقط.^(١٠٢)

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٥.

٢٧٦- وبناء على ذلك التقييم، قررت اللجنة أن تمدد العمل بالممارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيترال إلى جانب المحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أخرى على الأقل. وذكّر أنّ اللجنة ستقوم من جديد، في دورتها المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية، على أساس أنه لا بد من تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين التأكد من عدم وجود عقبات تحول دون الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية. وأعرب عن الثقة من إيجاد حلول مرضية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في نهاية المطاف، بفضل التطور التكنولوجي السريع. وريثما يتحقق ذلك ينبغي أن تستمر الممارسة المتمثلة في استخدام التسجيلات الرقمية وأن يجري رصدها كما ينبغي.

باء- برنامج التمرن الداخلي

٢٧٧- استذكرت اللجنة الاعتبارات التي تراعيها أمانتها في اختيار المرشحين للتمرن الداخلي^(١٠٣). وأبلغت اللجنة بأن ثلاثة وعشرين متمرنا جديدا تلقوا تمرينا داخليا لدى أمانة الأونسيترال، تسعة منهم لدى مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، منذ تقديم تقرير الأمانة الشفوي أمام اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد أتى معظم المتمرنين من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكانت الأغلبية من النساء. وأبلغت الأمانة بأن إجراءات اختيار المتمرنين المطبقة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ سمحت باجتذاب أعداد أكبر بكثير من الطلبات من جميع المناطق الجغرافية. ونتيجة لذلك، تيسّر كثيرا العثور على مرشحين مؤهلين ومستوفين لشروط التمرن الداخلي من البلدان والمناطق والجماعات اللغوية الممثلة تمثيلا ناقصا.

٢٧٨- وأبلغت اللجنة بالتغييرات المهمة التي أدخلت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على شروط الأهلية للتمرن الداخلي لدى الأمم المتحدة، والتي من المتوقع أن يكون لها مزيد من التأثير الإيجابي على مجموعة مقدمي الطلبات المؤهلين للتمرن الداخلي. فقبل ذلك التاريخ، لم يكن يحق التقدم للتمرن الداخلي إلا للطلاب المقيدين في برنامج يمنح مؤهلات دراسية للتخرج من إحدى الكليات وقت تقديم الطلب وخلال فترة التمرن. ومنذ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصبح باب التقديم للتمرن الداخلي مفتوحا أيضا أمام الطلاب المقيدين في السنة الأكاديمية النهائية في برنامج يمنح مؤهلا جامعيًا أوليا والخريجين الحاصلين على مؤهلات جامعية إذا كان بوسعهم بدء التمرن الداخلي في غضون سنة واحدة من تاريخ

(١٠٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨-٣٣٠.

تخرجهم. والمطلوب من الدول والمنظمات التي لديها مركز المراقب أن تنبه من يريدون التقدم بطلبات للتمرن الداخلي إلى هذه التغيرات المهمة.

جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٢٧٩- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أُبلغت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧،^(١٠٤) بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تتضمن في قائمة الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تيسير عمل الأونسيتال". وكان مقياس الأداء الخاص بذلك الإنجاز المتوقع هو مدى ارتياح الأونسيتال للخدمات المقدمة، والمعبر عنه بدرجة على سلم تقدير يتراوح بين ١ و ٥ (مع اعتبار الدرجة ٥ هي الأعلى).^(١٠٥) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تقدم إلى الأمانة تعقيبا في هذا الشأن.

٢٨٠- ومنذ الدورة الأربعين حتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٢، وردت تعقيبات من الدول التي كانت تحضر دورات الأونسيتال السنوية رداً على استبيان كانت الأمانة توزعه عليها في نهاية كل دورة. وتغيرت هذه الممارسة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بدورة الأونسيتال السادسة والأربعين، وزّع هذا الاستبيان التقييمي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو يغطي الفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ حتى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤. وكان الموعد النهائي المحدد لتقديم التقييم هو ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أي قبل افتتاح الدورة الحالية للجنة بيوم واحد.

٢٨١- وقد لاحظت الأمانة بأسف أن استبيان عام ٢٠١٤ لم يسفر إلا عن ستة ردود فحسب. ورغم أن مستوى الارتياح للخدمات المقدمة من أمانة الأونسيتال إلى الأونسيتال ظل مرتفعا (٥ من ٥ لدى خمس دول مجيبة و ٤ من ٥ لدى دولة مجيبة واحدة)، فمن المهم للغاية تلقي تعقيبات من المزيد من الدول عن أداء أمانة الأونسيتال من أجل إجراء تقييم أكثر موضوعية لدور الأمانة. وهو أمر مطلوب لأغراض تتعلق بالميزانية وسواها.

٢٨٢- وأسفر توزيع الاستبيان في اللجنة خلال الدورة عن أحد عشر ردا إضافيا (بلغت درجة الارتياح ٥ من ٥ في عشرة ردود و ٤ من ٥ في رد واحد).

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(١٠٥) (A/62/6 (Sect.8) و Corr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

٢٨٣- وتبادلت اللجنة الرأي حول بعض جوانب عمل الأمانة. فأشار بعض الوفود إلى أن من المهم صدور الوثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الست في الوقت المناسب، وذُكر مع هذا أنه يمكن تفهّم العراقيين التي تحول دون ذلك وأن من الواضح أن الأونسيترال لا تتحكم في جميع مراحل الإصدار. وقُدمت أيضا اقتراحات بشأن تعزيز العمل في مجال المساعدة التقنية، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدوائر الأكاديمية، واستكشاف سبل جديدة لتعميم المعلومات عن الأونسيترال وعملها. وأشير إلى أحدث جهود أمانة الأونسيترال في مجال المساعدة التقنية، ولا سيما في مجال تسوية المنازعات في الشرق الأوسط، باعتبار ما قد يترتب عليها من آثار إيجابية طويلة الأمد.

٢٨٤- ورؤي أن المساعي التي تبذلها الأمانة من أجل تسليط المزيد من الضوء على دور الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة وإيجاد سبل مناسبة للتآزر مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى جهود مهمة وإضافة جديدة بالترحيب لأعمال أمانة الأونسيترال. وشجعت الأمانة على مواصلة استكشاف سبل التآزر هذه ومد جسور التواصل مع وفود الدول لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة بغية التعريف أكثر بعمل الأونسيترال وأهميتها في مجالات العمل الأخرى في الأمم المتحدة.

٢٨٥- ورداً على اقتراح بإنشاء جهة وصل معنية بالاتصال بالمندوبين في أمانة الأونسيترال، أوضح أن صندوق البريد المركزي للأونسيترال (uncitral@uncitral.org) يُعتبر بالفعل بمثابة جهة وصل بهذا الشأن. كما شجعت الوفود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على توثيق الصلة بالمركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٨٦- كما نوقشت مسألة حضور الدول الأعضاء دورات الأونسيترال. واعتبر بعض المندوبين أن عدد الوفود الحاضرة دلالة على نجاح عمل الأونسيترال وأمانتها. وأشير إلى أن اهتمام الدول بعمل الأونسيترال ربما يكون كبيراً ولكن القيود المالية لا تسمح لبعضها بإرسال وفود إلى دورات الأونسيترال. وأشير إلى أن القصد من الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر (انظر الفقرة ١٦٨ أعلاه) وسائر التدابير المتعلقة بأقل البلدان نمواً المنصوص عليها في القرارات السنوية للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيترال كان هو حل هذه المشكلة، لكن النجاح الذي تحقّق في هذا الشأن محدود. واقترح أن تقوم الأمانة بأنشطة لجمع الأموال وفقاً للقواعد السارية في هذا الشأن بغرض تدبير التمويل اللازم من الجهات المانحة والقطاع الخاص لهذا الغرض. ورؤي أن التكاليف المطلوبة في هذا الشأن زهيدة بالمقارنة بالفوائد التي ستجنى من مشاركة الدول في دورات الأونسيترال.

٢٨٧- وأعرب عن رأي مفاده أن على الدول أن تتحمل مزيداً من المسؤولية عن مستوى ونوعية مشاركة وفودها في أعمال الأونسيترال. وأشار إلى وجود فارق ملحوظ بين المعلومات المذكورة في قوائم المشاركين والوفود الحاضرة بالفعل في القاعة. ورئي أيضاً أن على الدول أن تبذل المزيد من الجهد لاستخدام الوقت المخصص للدورات بمزيد من الكفاءة.

٢٨٨- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها عموماً لعمل الأمانة وأهابت بالدول أن تركز أكثر على الرد على طلبات تقييم دور الأمانة في خدمة الأونسيترال. وأشار إلى أن رصد الأداء مهم ومطلوب على نطاق الأمم المتحدة. ورداً على اقتراحات بتقليل تواتر عمليات التقييم عما هو عليه الآن، أثنى على الاستمرار في اتباع الإجراءات المحددة في دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، التي تطلب من الدول إجراء تقييم سنوي لدور الأمانة في خدمة الأونسيترال، وذلك لحين استحداث إجراءات جديدة بخصوص الميزانية. وأبرزت الجوانب الإيجابية في هذا الإجراء، وخاصة لأنه يسمح بالتقييم الشامل للخدمات المقدمة للأونسيترال وأفرقتها العاملة على مدار العام لا خلال دورات الأونسيترال السنوية فحسب.

ثامن عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٢٨٩- استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣ على ما يلي: (أ) أن تجتمع أفرقتها العاملة في الأحوال المعتادة مرتين سنوياً في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تراجع اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في المدة الإجمالية المخصصة والبالغة ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني بأسباباً وجيهة تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.^(١٠٦)

٢٩٠- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أحاطت علماً، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٢، بالفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، التي قررت فيها الجمعية زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتوفير التمويل الكافي للخدمات اللازمة لعمل اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً والإبقاء على خطة التناوب بين فيينا ونيويورك. وعلى ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة خلال تلك الدورة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص مدة إجمالية تبلغ ١٢ أسبوعاً من خدمات

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة مدة كل منها أسبوع واحد إذا لم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين.^(١٠٧) ولاحظت اللجنة أنه يجب، فيما عدا ذلك، القيام بتعديلات لتمديد الفترة المخصصة المفروضة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، البالغة ١٤ أسبوعاً بالنسبة لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.

ألف- دورة اللجنة الثامنة والأربعون

٢٩١- على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على عقد دورتها الثامنة والأربعين في فيينا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (علماً بأن يوم ١٧ تموز/يوليه هو يوم عطلة رسمية). وطلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان حجم العمل المتوقع للدورة يسوغ ذلك.

باء- دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة المنعقدة بين الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة

٢٩٢- على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) دورته الثالثة والعشرين في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ودورته الرابعة والعشرين في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الحادية والستين في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ودورته الثانية والستين في نيويورك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) دورته الثلاثين في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ودورته الحادية والثلاثين في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الخمسين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ودورته الحادية والخمسين في نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(١٠٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٨.

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته السادسة والأربعين في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودورته السابعة والأربعين في نيويورك، من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته السادسة والعشرين في فيينا، من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودورته السابعة والعشرين في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٩٣- وأذنت اللجنة للأمانة بأن تعدل الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة تبعاً لاحتياجات هذه الأفرقة. وطلب إلى الأمانة أن تنشر في موقع الأونسيترال الشبكي الجدول الزمني النهائي لاجتماعات الأفرقة العاملة حالما تتأكد مواعيد الاجتماعات.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٥ بعد دورة اللجنة الثامنة والأربعين

٢٩٤- لاحظت اللجنة أنّ ترتيبات مؤقّنة قد أُتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٥ بعد انعقاد دورتها الثامنة والأربعين، رهنا بموافقة اللجنة في تلك الدورة:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) دورته الخامسة والعشرين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الثالثة والستين في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) دورته الثانية والثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الثانية والخمسين في فيينا، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الثامنة والأربعين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثامنة والعشرين في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

المرفق الأول

مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأنَّ التحكيم يُستخدم على نطاق واسع ومتنوع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن يراعى في الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في دعاوى التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنَّ قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ("قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية")، والتي بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستسهم إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى بمقتضى تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

وإذ تلاحظ أيضاً الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية،

قد اتفقت على ما يلي:

نطاق الانطباق

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يُجرى استناداً إلى معاهدة استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ("التحكيم بين المستثمرين والدول").

٢ - يُقصد بتعبير "معاهدة استثمارية" أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك أي معاهدة يشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمن أحكاماً بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

انطباق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية

المادة ٢

الانطباق الثنائي أو المتعدد الأطراف

١ - تنطبق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية على أي تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدعى عليه طرفاً لم يُبد تحفظاً بهذا الشأن بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ ويكون فيه المدعي من دولة طرف لم تُبد تحفظاً بهذا الشأن بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سواء أُقيمت دعوى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم أم لا.

عرض التطبيق المقدم من جانب واحد

٢ - في حال عدم انطباق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدعى عليه طرفاً لم يُبد تحفظاً بشأن ذلك التحكيم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ ويوافق فيه المدعي على تطبيق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية، سواء أُقيمت دعوى التحكيم تلك بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم أم لا.

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية

٣ - في حال انطباق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تنطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدعى عليه قد أبدى تحفظاً عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية

٤ - لا تنطبق الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بمقتضى الفقرة ١.

حُكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية

٥ - تتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظهر بحكم الدولة الأولى بالرعاية التماساً لتطبيق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية أو تجنباً لتطبيقها. بمقتضى هذه الاتفاقية.

التحفظات

المادة ٣

١ - يجوز لطرف أن يعلن:

(أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معينة، تحدّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها؛

(ب) أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ لا تنطبقان على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي تُستخدم فيه مجموعة معينة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيتال للتحكيم، ويكون فيه هو المدعى عليه؛

(ج) أن الفقرة ٢ من المادة ٢ لا تنطبق في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدعى عليه.

٢ - في حال تنقيح قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التنقيح، أنه لن يطبق تلك الصيغة المنقحة من القواعد.

٣ - يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر:

(أ) بشأن معاهدة استثمارية محدّدة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) بشأن مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو

(ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو

(د) بمقتضى الفقرة ٢؛

مماثلة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤.

٤ - لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

صوغ التحفظات

المادة ٤

١ - يجوز لطرف ما أن يبدي تحفظات في أي وقت، باستثناء التحفظ الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣.

٢ - تكون التحفظات التي تُبدي وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني.

٣ - التحفظات التي تُبدي وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يبدأ سريانها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني.

٤ - التحفظ الذي يودع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف الذي أبدى ذلك التحفظ يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداعه، باستثناء التحفظ الذي يبديه طرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، الذي يبدأ سريانه حال إيداعه.

٥ - تُودع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٦ - يجوز لأي طرف يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفظه في أي وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه.

الانطباق على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول

المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها أو أي سحب لذلك التحفظ إلا على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كل طرف معني.

الوديع

المادة ٦

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

المادة ٧

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس بموريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أيّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكوّنة من دول وتكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- ٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كلّ الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقع عليها، وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤ - تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

المادة ٨

- ١ - عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تبلّغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأيّ معاهدة استثمارية تكون طرفاً متعاقداً فيها، وتحدّد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها.
- ٢ - عندما يكون لعدد الأطراف شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تعدُّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

بدء النفاذ

المادة ٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢ - عندما تصدّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرّها أو تنضمُّ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

التعديل

المادة ١٠

- ١ - يجوز لأيِّ طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقّد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.
- ٢ - يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.
- ٣ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

- ٥- عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أن دخل حيز النفاذ أو تقبله أو تقرُّه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.
- ٦- أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

الانسحاب من هذه الاتفاقية

المادة ١١

- ١- يجوز لأيِّ طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقِّي الوديع ذلك الإشعار.
- ٢- يستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب.
- حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة	A/CN.9/793
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين	A/CN.9/794
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين	A/CN.9/795
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين	A/CN.9/796
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين	A/CN.9/797
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين	A/CN.9/798
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الستين	A/CN.9/799
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين	A/CN.9/800
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين	A/CN.9/801
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين	A/CN.9/802
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين	A/CN.9/803
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته التاسعة والأربعين	A/CN.9/804
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال	A/CN.9/805

العنوان أو الوصف	الرمز
حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية	A/CN.9/806
الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الأول	A/CN.9/807
أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	A/CN.9/808
أنشطة التنسيق	A/CN.9/809
ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها	A/CN.9/810
مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط	A/CN.9/811
تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	A/CN.9/812
تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بجميع التعليقات	Add.1 و A/CN.9/813
دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)	Adds.1-5 و A/CN.9/814
تقرير حلقة التدارس الدولية الرابعة بشأن قانون الإعسار	A/CN.9/815
الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الثاني	A/CN.9/816
تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: اقتراح مقدم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية	A/CN.9/817
التعاون التقني والمساعدة التقنية	A/CN.9/818
الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص	A/CN.9/819
ورقة مناقشة - الجزء الأول	
الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص	A/CN.9/820
ورقة مناقشة - الجزء الثاني	

العنوان أو الوصف	الرمز
الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص	A/CN.9/821
تقرير عن ندوة الأونسيترال حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص	
الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الثالث، اقتراح مقدّم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني	A/CN.9/822
الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الرابع، اقتراح مقدّم من الحكومة الكندية بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية	A/CN.9/823